الخطورة في الجريمة دراسة تحليلية

م.م. محمد عبد الرسول عبد الهادي الشمري
كلية الآداب – جامعة بابل

المقدمة:

تحتل دراسة ظاهرة الجريمة مركزاً مهماً في مجال الدراسات الاجتماعية ، اذ تحرص المجتمعات الانسانية على بذل اقصى الجهود لمكافحة هذه الظاهرة السلبية التي تهدد كيانها ، وذلك بغية استئصالها أو الحد من آثارها قدر الامكان ، كما وان المجرم هو غالباً ما ينقاد الى الجريمة تحت تأثير عوامل كثيرة منها ما هو داخلي يرجع الى تكوينه العضوي والنفسي ، ومنها ما هو خارجي يرجع الى بيئته ، وبحسب رأي الباحث بأن الجرائم هي تتزايد معدلاتها في البيئات التي يسود فيها التفكك الاجتماعي ، وعدم الاستقرار مقارنةً بالبيئات التي يعيش افرادها حياة افضل يسودها الاستقرار والثبات ، وبهذا يتضمن هذا البحث المباحث الاساسية هي:–

المبحث الاول : التعريف بالبحث ، ويتضمن المشكلة والاهداف .

المبحث الثاني : المفاهيم والمصطلحات العلمية التي تمّ التطرق اليها بموجب البحث ، وهي : المجرم ، الجريمة ، الخطورة الاجرامية .

المبحث الثالث : أهم المدارس الفقهية الجنائية التي تناولت بالبحث والدراسة فكرة الخطورة الاجرامية ، وهي المدارس التقليدية القديمة ، والمدارس التقليدية الحديثة النيوكلاسيكية .

المبحث الرابع : عناصر الخطورة الاجرامية .

المبحث الخامس : خصائص الخطورة الاجرامية .

المبحث السادس : موقف القوانين من الخطورة الاجرامية ، ويتضمن موقف القوانين العربية ، وموقف قانون العقوبات العراقي من الخطورة الاجرامية .

المبحث السابع والاخير: ويتضمن اهم نتائج البحث ، واهم التوصيات والمقترحات.

المبحث الأول / التعريف بالبحث

أولاً : مشكلة البحث : تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية سلبية خطيرة قد عاصرت جميع المجتمعات قديماً وحديثاً وبحسب رأي الباحث ان الجريمة هي حالة طبيعية في أي مجتمع ، واذ لا يمكن القضاء عليها نهائياً ، ولكن يُمكن تحجيم آثارها من خلال الحد من خطورتها وهو ما يستدعي الدراسة والبحث .

ثانياً–اهمية البحث : تتحدد اهمية البحث الحالي كونه يُشكل إضافة علمية في حقل دراسة الجريمة التي تزايدت في الآونة الاخيرة لا سيما في مجتمعنا العراقي خصوصاً بعد التغيرات السريعة التي مرَّ ويَمُرُّ بها .

ثالثاً– اهداف البحث : يهدف البحث لمعرفة الاسباب والدوافع التي تدفع بالاشخاص المجرمين بإرتكابهم لجرائمهم أولاً ، وكذلك يهدف الى ضرورة اعتماد المعالجة للأسباب والدوافع ثانياً ، وأيضاً يهدف من الحد من الخطورة الاجرامية لهؤلاء الاشخاص المجرمين عن طريق فرض التدابير الاحترازية والوقائية عليهم من اجل توفير سياج حمايوي لعموم افراد المجتمع من خطورة هؤلاء الاشخاص المجرمين بإرتكابهم لجرائمهم .

المبحث الثاني / المفاهيم والمصطلحات العلمية

أولاً –الجريمة : يوجد للجريمة – بصفة عامة – معنيان أحدهما قانوني والأخر غير قانوني (أخلاقي أو اجتماعي) ، وعلى وفق هذا المعنى القانوني للجريمة ، بأنها الفعل الذي يجرمّه القانون ويقرر له الجزاء الجنائي المناسب . أما المعني غير القانوني للجريمة ، فلقد تباينت آراء الفقهاء بشأنه ، فمنهم من يؤسسه على الأخلاق ومنهم من يرده إلي القيم الاجتماعية[١] .

الاتجاه الأول : يربط بين الجريمة وقواعد الأخلاق ، فالجريمة لهذا الاتجاه هي كل فعل يتعارض مع المبادئ الخلقية . إلا أن أنصار هذا الاتجاه انقسموا على أنفسهم إلي قسمين :

القسم الأول : يجعل العلاقة بين الجريمة والأخلاق قاصرة على مخالفة بعض القواعد الخلقية كلها .يتزعم القسم الأول الفقيه الإيطالي جاروفالو ، وهو أحد أقطاب المدرسة الوضعية الإيطالية . يري هذا الفقيه أن الجريمة هي كل فعل أو امتناع اُعتبر جريمة في كافة المجتمعات المتمدينة ، والتي اعتبرت كذلك على مر العصور بسبب تعارضها مع قواعد الإيثار والرحمة والأمانة والنزاهة . يطلق جاروفالو على هذه الجريمة اسم " الجريمة الطبيعية " ومن أمثلها القتل والسرقة . وبالنظر إلي تعريف الجريمة على هذا النحو يلاحظ أنها يجب أن تكون واحدة بالنسبة لجميع المجتمعات ، ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان ، وأنها تخالف بعض قواعد الأخلاق لا جميع هذه القواعد . وقد تعرض مفهوم جاروفالو لفكرة " الجريمة الطبيعة " للنقد الشديد[٢] .

القسم الثاني : يجعل العلاقة بين الجريمة والأخلاق شاملة لكل القواعد الخلقية دون تمييز ولتفادي الانتقادات السابقة ذهب أنصار القسم الثاني إلي تعريف الجريمة بأنها كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم الأخلاقية المتعارف عليها في المجتمع . يتضح من هذا التعريف الربط بين الجريمة ومخالفة كل قواعد الأخلاق لا بعضها كما ذهب أنصار القسم الأول .

ويضاف إلي ذلك أن القيم الأخلاقية فكرة مثالية ، والمثالية هي ما ينبغي أن يكون ، ومن ثم فإن التعريف السابق لا يضع تعريفا للجريمة كما هي كائنة في الواقع ، إنما لما يجب أن يكون جريمة . وهذا عن الاتجاه الأول الذي يربط بين الجريمة والأخلاق[٣].

الاتجاه الثاني : بموجب هذا الاتجاه فإن التعريف الاجتماعي للجريمة يكون على اساس أساس الترابط بينها وبين القيم الاجتماعية . وقد تعددت زعامة هذا الاتجاه فمن قال بأن الجريمة هي كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم والأفكار التي استقرت في وجدان الجماعة ، ومنهم قال بأنها تلك التي تتعارض مع المقتضيات الأساسية الخاصة بحفظ وبقاء المجتمع .لا شك في أن التعريفات السابقة للجريمة تبين جوهرها وحقيقتها ولكنها تفتقر إلي التحديد الدقيق لمفهومها.

١– ذلك أن " القيم الاجتماعية " التي تؤسس عليها هذه التعريفات ، فكرة غير منضبطة تحتاج إلي بيان حدودها .

٢– ثم – وهذا هو الأهم – من هو صاحب السلطان في تقرير هذه القيم وتحديدها لو ترك الأمر لكل باحث لتضاربت الآراء حول الجريمة ومن ثم فقدت هذه الدراسة صفة العلم التي توصف بها .

ولذات الأسباب السابقة يأخذ الاتجاه الغالب بالتعريف القانوني للجريمة في مجال علم الإجرام ، فالجريمة وفقا لهذا التعريف – كما أشرنا من قبل – هي الفعل الذي يجرمه القانون ويقرر له جزاءا جنائيا . وعلى الرغم من أن الاتجاه الغالب في الفقه هو الرجوع إلي هذا المعني القانوني لتحديد أي من الأفعال يعد جرائم ، إلا أن هذا الاتجاه انقسم بشأن أي من هذه الجرائم يصلح لأن يكون موضوعا لدراسة علم الإجرام . فالجرائم ليست على درجة واحدة من الجسامة ، منها ما هو شديد الجسامة ومنها ما هو متوسطها ومنها ما هو أخف جسامة ويطلق على النوع الأولي الجنايات والثاني الجنح والثالث المخالفات . فهناك من يري استبعاد المخالفات من دراسة علم الإجرام ، نظراً لتفاهتها من جهة ولأنها لا تكشف عن شخصية إجرامية أو تكوين إجرامي من جهة أخري . مع ذلك فإن استبعاد كل

([١])د– احمد فتحي سرور ، نظرية الخطورة الإجرامية ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد ٢، مطبعة جامعة القاهرة،١٩٦٤، ص١٢٥.

([٢])د . مأمون محمد سلامة ، اصول علمي الاجرام والعقاب ،دار الفكر العربي ، ط٢،١٩٧٩، ص٢٩٤.

([٣])د . مأمون محمد سلامة ، مصدر سابق ، ص٢٩٥ .

المخالفات أو بعضها لا يتفق والمفهوم القانوني للجريمة الذي اعتمدناه أساسا لدراسة علم الإجرام ، يضاف إلي ذلك أن المخالفة مهما كانت تفاهتها أو عناصرها . فهي في كل الأحوال سلوك يحظره المشرع ويري فيه اعتداء على قيم اجتماعية جديرة بالحماية ومن ثم كانت مقاومة هذا السلوك ضرورية ويكون ضروريا بالتالي دراسة العوامل الدافعة إليه .

ولهذا فمن المناسب أن يكون مفهوم الجريمة في علم الإجرام شاملا لكافة أنواع الجرائم بما فيها المخالفات . وعلى العكس من ذلك ، فإنه يخرج من نطاق دراسة علم الإجرام أي سلوك لا ينطبق عليه وصف الجريمة بالتحديد السابق ، مهما كانت درجة مخالفة هذا السلوك القيم الأخلاقية أو الاجتماعية ، بل مهما كانت درجة خطورة الشخص الذي يصدر عنه مثل هذا السلوك .

عرفت المجتمعات البشرية الجريمة مند أقدم العصور بوصفها من اخطر الظواهر الاجتماعية في كل المجتمعات البشرية وينظر للمجرمين على أنهم فئة مرفوضة اجتماعياً لسبب ماتلحقه جرائم بالمجتمع من أضرار تطال أمنه واستقراره.وتختلف النظرة للجريمة من مجتمع الى أخر .فالفعل الدى يعد سلوكا إجراميا في مجتمع ما،قدلايكون كذلك فى مجتمع أخر.

من هنا صار ينظر للفعل الاجرامى على انه فعل يتحدد بحدود الزمان والمكان. والجريمة تصبح مشكلة خطيرة تهدد امن الفرد واستقراره عندما تطغى وتصبح بالنسبة للكثير من إفراد المجتمع الوسيلة الوحيدة والممكنة لكسب العيش ،وفى مثل هدا الموقف تصبح الجريمة فعلا مضاد يطال بأضراره الفرد والمجتمع. كما أن كثرة السكان بمجتمع ما قد تدفع الإفراد لممارسة السلوك الاجرامى لكسب العيش بالسبل السهلة والفرد فى المدينة الكبيرة مثلا يستطيع أن يسرق أو يقتل ودلك لقلة وجود من يعرفه فحيقره مثلا اما فى الريف فان الشخص الريفي تربطه علاقات أجتماعية وطيدة..

الجريمة ظاهرة اجتماعية عاصرت جميع المجتمعات قديما وحديثا المتقدمة منها والنامية وتأثرت الجريمة بكافة المعطيات المحيطة بها واختلفت باختلاف العصر في المجتمع ذاته وقد أدت التغيرات التي مرت بها المجتمعات المختلفة من أحداث أجتماعية وسياسية وأقتصادية وتكنولوجية الى إحداث تغير وتطور في كم ونوع واتجاه منسوب الجريمة[٤].

إن البيئة المحيطة بالفرد سواء المتمثلة فى الأسرة أو الخارجية المتمثلة فى البيئة الاجتماعية إنما هى الأساس الدى يستسقى منه الفرد أنماط سلوكه ويحدد على أساسها ميوله واتجاهاته. فالفرد لايولد شريرا ولاجشعا فالانحراف لايرجع الى نقص فى طبيعة الفرد او الى نزاعات داخلية فى نفسه البشرية وإنما يرجع الى نقص فى البيئة وعدم تهيئة الجو النفسي والمناخ الملائم للتربية والتوجيه او الرعاية بصورة سليمة. كما يختلف مفهوم الجريمة من بيئة الى أخرى ومن جماعة الى أخرى حيث أن كل بيئة ولكل جماعة قيمها التى تغرسها فى الفرد الدى ينتمي إليها ويتمسك بها كجماعة مرجعية لها تقاليدها وعاداتها التى يتمسك بها الفرد الدى ينتمى اليها.

والبيئة ومايسودها من قيم واخلاقيات مناخية للقيم الاخلاقية الدينية والمجتمعية وتتزايد معدلات الإحداث المنحرفين فى مثل البيئات التى يسود فيها التفكك الاجتماعى وعدم الاستقرار والقيم المتقاربة هدا بالمقارنة بيئات تعيش حياة أفضل من التكيف الاجتماعى والاستقرار وثبات وفطرا لاختلافات البيئات فى القيم من مجتمع لأخر ومن زمن لأخر ومن طبقة لأخرى فى المجتمع الواحد لذا فان تحديد مدلول معين بالحكم على السلوك المنحرف أمر نسبى يختلف ياختلاف القيم [٥]. كما وتحتل دراسة ظاهرة الجريمة مركزاً مهماً في مجال الدراسات الاجتماعية ، اذ تحرص المجتمعات الانسانية على بذل اقصى الجهود لمكافحة هذه الظاهرة السلبية التي تهدد كيانها . وقد ظهرت منذ قرنين من الزمان تيارات فكرية ونظريات متعددة تهدف جميعها الى مقاومة ظاهرة الاجرام بإعتبارها احد اخطرعوامل الشر التي تُلحق الاذى بالمجتمع ، كما وتحرص المجتمعات وهي تحارب ظاهرة الاجرام على مراعاة الشرعية واعتبارات العدالة لكونها من القيم الثابتة التي تقوم عليها السياسة الجنائية في التشريعات المختلفة ، اذ يقوم مبدأ الشرعية على فكرة ان على الدولة ان تحدد سلفاً الافعال الجرمية التي تعطيها حق التدخل بالعقاب عند ارتكابها ، كما ان عليها ان تحدد العقوبة او الجزاء الذي

---

(٤) د . مأمون محمد سلامة ،مصدر سابق ، ص ٢٩٣ .

(٥) جلال ثروت ، الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار المعارف، الإسكندرية ط١ ، ص٣٠٥.

ينبغي توقيعه على الجاني ارضاءاً للشعور العام وتحقيقاً للعدالة ، ويقتضي تحقيق العدالة وجود تناسب دقيق بين درجة جسامة الفعل الجرمي ودرجة جسامة الجزاء الجنائي من حيث نوعه ومقداره واسلوب تنفيذه من جهة ، وان يتناسب هذا الجزاء مع شخصية المجرم وظروفها وبواعثها على الاجرام من جهة اخرى ، وهذا يعني ضرورة ان يتناسب الجزاء مع مدى جسامة الجريمة بالدرجة الاولى ، مع الأخذ بنظر الاعتبار مقدار الخطورة الاجرامية لمرتكب الجريمة ، ومدى استعداده او ميله للأجرام [٦] ، لأن الجناة يتباينون في شخصياتهم وفي الظروف المحيطة بهم ، وبذلك تتفاوت درجة الخطورة الاجرامية بمقدار التفاوت في مدى الالتزام بالقواعد المنظمة للسلوك الاجتماعي[٧] . ويرجع الفضل في نشأة فكرة الخطورة الاجرامية لأبحاث ودراسات المدرسة الوضعية في ايطاليا والتي نادت بوجوب ان يتحدد رد الفعل القضائي ضد الجريمة وفقاً للخطورة الاجرامية للجاني رافضةً بذلك فكرة المدرسة التقليدية التي كانت تنادي بالمقاصه بين الجريمة والعقوبة. اذ ان المدرسة الوضعية تنكر مبدأ حرية الاختيار لدى الجاني وتتجه الى القول بحتمية الظاهرة الاجرامية ، أي مبدأ الجبرية ، ومعناه ان المجرم ينقاد الى الجريمة تحت تأثير عوامل عدة منها ما هو داخلي يرجع الى التكوين العضوي والنفسي للمجرم ، ومنها ما هو خارجي يرجع الى بيئة هذا المجرم وظروفه .

ثانياً –المجرم : المجرم قانونا هو الشخص الذي ارتكب فعلا يكوِّن جريمة وصدر ضده حكما باتا (أو مبرما) بإدانته .وإسناد صفة المجرم لشخص على هذا النحو يترتب عليها آثارا قانونية خطيرة تمسه في أهم حقوقه (مثل الحق في حياته أو في سلامة جسمه أو في ماله أو في شرفه واعتباره) وبالنظر إلي مثل هذه الآثار الخطيرة ، فإن صفة المجرم لا تثبت في حق الشخص الذي يشتبه فيه أو يتهم بارتكاب فعل ، طالما لم يصدر ضده حكما باتا بالإدانة . ومع ذلك فقد ذهب رأي آخر إلي عدم الاقتصار على خضوع المجرمين بالمفهوم السابق لدراسات علم الإجرام وإنما يجب أن تمتد هذه الدراسات – في نظر أنصار هذا الرأي – إلي المدعي عليهم أيضا فالمقصود بالمجرم في علم الإجرام ، عندهم ، هو" كل شخص أُسند إليه ارتكاب جريمة بشكل جدي سواء دانه القضاء نهائيا أم لم يدنه " ولكن هذا الرأي لا يتسق مع ما سبق أن انتهينا إليه من الأخذ بالمفهوم القانوني للجريمة . ولهذا يكون للمجرم في علم الإجرام ذات المفهوم في القانون الجنائي وهو من يرتكب فعلا يكوّن جريمة ويصدر ضده حكم بات (أم مبرم بالإدانة)[٨] ولكن المجرمين ليسوا على درجة واحدة من الإدراك والتمييز.

ثالثا– الخطورة الاجرامية :للخطورة الاجرامية تعريفان هما :

١–التعريف الفقهي للخطورة الاجرامية:

تعتبر الخطورة الإجرامية فكرة مرنه تحتمل التأويل في المفهوم حسب الظروف والمتغيرات في كل مجتمع من المجتمعات، وهذا يتضح من تعرض العديد من الفقهاء[(٩)]لاعطاء تعريف واضح لفكرة الخطورة الإجرامية يبتعد عن كافة الاحتمالات والافتراضات المبنيه على اسس غير ثابتة أصلاً . وقد عرف (كاروفالو) الخطورة الإجرامية انها (الأهلية الجنائية التي تبين ما يبدو على المجرم من فساد دائم فعال ، كما انها تحدد كمية الشر التي يتوقع حدوثها عنه ولتقدير هذه الخطورة يجب مراعاة مدى قابلية ذلك المجرم للتجاوب مع المجتمع). ويتضح من تعريف (كاروفالو) الى انه من انصار الاتجاه الاجتماعي في تعريف الخطورة الإجرامية وهو في ذلك ينطلق من حيث أن مدى قابلية ذلك المجرم للتجاوب مع المجتمع هي احد العناصر الاساسية في تعريف (كاروفالو) للخطورة ، اذ

د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص٧١ ([٦])

د. محمد شلال حبيب ، الخطورة الاجرامية – دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه مقدمة لكلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد.([٧])

د. مأمون محمد سلامة ،مصدر سابق ، ص١٤٥[٨]) (

(2) يعتبر الفقيه الايطالي (روفائيل كاروفالو) اول من تصدى لتعريف الخطورة الإجرامية ، وذلك في المقال الذي نشره في مجلة الفلسفة والاداب التي كانت تصدر في نابولي سنة (١٨٧٨) تحت عنوان (دراسة حديثه في علم العقاب)

د– محمد شلال حبيب ، الخطورة الإجرامية – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى ، دار الرسالة ، بغداد ، ١٩٧٩ ، ص ١٥ الهامش

انه ولكي يعتبر مجرم ما خطراً على المجتمع يتعين البحث في مدى توافر الاحوال الاجتماعية التي يمكن أن يفترض أنها ستؤدي الى جعل مجرم ما خطراً على المجتمع[١٠] أي أن الخطورة الإجرامية تتنامى حيث تلقى البيئة الاجتماعية المناسبة التي يمكن مع وجودها أن تأخذ الخطورة مكانها. وبالرغم من صحة هذا الفرض ، إلا أن القول أن الخطورة الإجرامية قد اخذت من وجهة نظر (كاروفالو) اتجاها اجتماعياً هو قول غير سليم ، فصحيح أن قابلية المجرم للتجاوب مع المجتمع هو عنصر من عناصر الخطورة الإجرامية لدى (كاروفالو) إلا انها ليست العنصر الوحيد ، فالاهلية الجنائية ، والتي تمثل مدى استعداد وقابلية الشخص النفسية متأثرة بجميع العوامل الأخرى ، اجتماعية كانت أم وراثية أم غيرها لان يصبح مجرماً[١١] تمثل العنصر الاخر لهذا التعريف ، وبالتالي فأن هناك عنصراً نفسياً يدخل في التعريف بجانب العنصر الاجتماعي إما من حيث التلازم بين العنصرين أي العنصر النفسي مع العنصر الاجتماعي فأنه يمكن القول بعدم اشتراط التلازم بين الاهلية الجنائية ومدى التجاوب الاجتماعي للمجرماذ أن هناك بعض الاشخاص من يتوفر لديهم الاهلية الجنائية دون أن يكون لديهم امكانية التجاوب الاجتماعي ، ومع ذلك فأنهم قد يشكلون خطراً على المجتمع . بمعنى آخر ، فان الخطورة الإجرامية يمكن لها أن تتكون بمجرد أن يكون لدى الشخص اهلية جنائية من دون أن تقترن مع التجاوب الاجتماعي ، وهذا من وجهة نظرنا اهم انتقاد يمكن أن يوجه الى التعريف الذي وضعه (روفائيل كاروفالو) . وقد تصدى الفقيه (جرسبيني)[١٢] الى تعريف الخطورة الإجرامية ، وقد عرفها بأنها (اهلية الشخص الواضحة في أن يصبح على جانب من الاحتمال مرتكباً لجريمة في المستقبل) والواقع فان الخطورة من وجهة نظر (جرسبيني) هي عبارة عن الاستعداد الجرمي ، الذي يمثل حصيلة التكوين النفسي في مجموعه ، ويرتبط بمدى قوة الروادع الذاتية التي تتحكم في الدوافع الداخلية والخارجية فأذا اشتد هذا الاستعداد وازدادت فاعليته فقد تحول من مجرد امكانية ارتكاب جريمة الى احتمال وقوعها بالفعل أي خطورة إجرامية ، وهذا ما يقصده (جرسبيني) بالاهلية الجنائية[١٣]. وللخطورة من وجهة نظر (جرسبيني) جانبان ، جانب نفسي يتمثل في حالة الشخص النفسية وصفاته وظروفه الاعتيادية في أن يصبح مرتكبا للجريمه وجانب قانوني يتمثل في حالة غير قانونية تتكون لدى الشخص فيترتب عليها توقيع جزاء جنائي.

ولكن يلاحظ على هذا التعريف أمران : –

١– أن (جرسبيني) اعتد في تعريف الخطورة الإجرامية بما يتوافر في الشخص من حالة النفسية تدفعه الى العود نحو ارتكاب الجريمة .

٢– انه ربط بين الخطورة الإجرامية في نظر القانون وبين الجزاء الجنائي ، فجعلها صفة شخصية تلحق بصاحبها وتعرضه من الوجهة القانونية للجزاء الجنائي.

ومن الفقهاء الذين عرفوا الخطورة الإجرامية الفقية (جيني دي أسوا) الذي عرفها بأنها (الاحتمال الاكثر وضوحاً في أن يصبح شخص ما مرتكباً للجرائم أو في أن يعود لارتكابها) وقد أضاف الاستاذ (دي أسوا) بأن الخطورة الإجرامية تنطوي على احتمال أن يرتكب الشخص اعمالاً غير اجتماعية ، إلا انه عند التحدث عن القانون الوضعي يجب تقييد الفكرة باحتمال الاقدام على ارتكاب

---

(١)يعتبر الفقيه الايطالي (روفائيل كاروفالو) او من تصدى لتعريف الخطورة الاجرامية ، وذلك في المقال الذي نشره في مجلة الفلسفة والآداب التي كانت تصدر في نابولي سنة١٨٧٨ تحت عنوان (دراسة حديثة في علم العقاب) .

(٢) د– محمد شلال حبيب ، الخطورة الإجرامية دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى، دار الرسالة ، بغداد ، ١٩٨٠، ص٢٥.

(١) د– رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف الاسكندرية ، ط٣ ،١٩٧١ ص ١٠٥٥ ،

(٢) د– يسر انور علي ، النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الاول ، السنه الثالثة عشر مطبعة عين شمس ١٩٧١ ، ص ١٩٦ .

الجريمة، وقد اخذ المؤتمر الدولي الثاني لعلم الأجرام المنعقد في باريس عام ١٩٥٣ الذي يتضمن من بين موضوعاته موضوع ((تحديد الخطورة الإجرامية)) بالتعريف الذي صاغه كل من (جرسبيني) و (دي أسوا) ومضمونه : (أن حالة الخطورة تقوم لدى الشخص متى كان من المحتمل اقدامه مباشرة على عمل غير مشروع وسواء كان ذلك بصورة مؤقته أم بصفة مستمرة على الحقوق الشخصية القانونية ، كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسم والحق في الحرية والحق في الملكية ، ولو لم يكن هذا الجزاء مقصوداً في ذات.

٢- التعريف القانوني للخطورة الإجرامية : -بالنظر للاهمية التي شكلتها فكرة الخطورة الإجرامية على مجمل النظام الجنائي باعتبارها من الموضوعات التي تقف على الحدود بين علم الأجرام وعلم العقاب وقانون العقوبات نظراً لما تثيره من مشكلات إجرامية وعقابية وقانونية [١٤] . فنجد أن هذه الفكرة قد شقت سبيلها لتكون حاضرة في نصوص القوانين العقابية المختلفة . وكان اقرار هذه الفكرة ظاهرة تشريعية عرفت في القرن العشرين ، إلا أن البحث التاريخي يكشف عن ظهور هذه الفكرة في بعض التشريعات القديمة[١٥].ففي عهد الملك (تشارلز) في انكلترا نص قانون العقوبات لسنة (١٥٣٢) في المادة (١٧٦) على انه اذا تبين أن الشخص بعد ارتكاب جريمته الأولى يهدد بأرتكاب جريمة ثانية فأن للقاضي أن يأمر بحبس هذا الشخص حتى يقدم كفيلاً أو ضماناً كافياً . وفي عام (١٧٧٧) أجاز القانون الاسباني حبس المحكوم عليه لمدة سنتين بعد قضاء عقوبته اذا تبين أن الافراج عنه قد يشكل خطراً واجازت التشريعات الاوربية القديمة منها القانون الفرنسي القديم اتخاذ تدابير ادارية ضد الخطرين وفي نهاية القرن الثامن عشر نظم القانون الوضعي التدابير التي توجه ضد الخطورة الإجرامية ، ومع ذلك فيلاحظ أن هذه الحركة التشريعية قد اتجهت الى مجرد الاعداد نحو الاخذ بفكرة الخطورة الإجرامية. وبالرغم من ميل بعض التشريعات في القرن التاسع عشر الى الاخذ بفكرة الخطورة إلا انها اقتصرت على اعتناق بعض نتائجها دون ايضاح تعريفها وقد تجلى ذلك في الأخذ بنظام التدابير الاحترازية من دون بيان ماهية الخطورة أو تحديد فكرتها .

وفي الولايات المتحدة الامريكية ظهرت فكرة العقوبة غير محددة المدة في نهاية القرن التاسع عشر ، وهي تدبير يفترض ايداع نوع من المجرمين الخطرين في السجون طوال المدة اللازمه لعلاج خطورتهم . ومع ذلك فقد خلا الامر من ايضاح فكرة الخطورة الإجرامية ذاتها التي تعد أساساً لهذا التدبير . وفي القرن العشرين ظهرت فكرة الخطورة الإجرامية في الميدان التشريعي لأول مرة في قانون العقوبات النرويجي عام (١٩٠٢) ، ووجدت تطبيقاً لها في هذا القانون بالنسبة الى فئتين من المجرمين الخطرين هما ، المعتادون على الأجرام ، والشواذ . ومنذ ذلك الوقت بدأت فكرة الخطورة الإجرامية تدخل القانون الوضعي وخاصة في القوانين الصادرة في الفترة ما بين الحربين العالميتين أي منذ سنة (١٩١٩) الى سنة (١٩٣٩) . والملاحظ على التشريعات التي اخذت بفكرة الخطورة الإجرامية انها قد سارت في اتجاهين.

الاتجاه الاول : (الاتجاه الموضوعي) ويظهر هذا الاتجاه في اقتصار القانون على تحديد الشروط التي يجب أن تتوافر في الشخص الخطر لأمكان تطبيق التدابير الاحترازية عليه ، مثال ذلك ما سلكه القانون الفرنسي الصادر في عام ١٨٨٥ الخاص بأبعاد العائدين والمعتادين بعد تنفيذ العقوبة ، وكذلك قانون نيويورك لسنة ١٩٢٦ بالنسبة الى اعتقال المعتادين على الأجرام الذين سبق ادانتهم اربع مرات [١٦] .

---

(١) د- احمد فتحي سرور ،مصدر سابق ، ص ٥٠٠ .

(٢) كل ما سيذكر عن تأصيل الفكرة في التشريعات الوضعية مقتبس من البحث القيم للدكتور احمد فتحي سرور السابق الإشارة اليه الصفحات ٥٠١ ، ٥٠٢ .

(١) د- احمد عبد العزيز الألفي ، العود والاعتياد على الأجرام ، المطبعة العالمية ، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٦٥ ، القاهرة ، ص ١٣٨ .

الاتجاه الثاني : (الاتجاه الشخصي) ويعتمد هذا الاتجاه على تقدير شخصية المجرم على ضوء الفحص العلمي ، حيث يكلف القانون القاضي بالبحث فيما اذا كان المجرم يعتبر شخصاً خطراً أم لا مع افتراض عدم تطبيق شروط قانونية مجردة سبق تحديدها على نحو تحكمي ، فاذا أقر ذلك اجيز له توقيع التدبير الاحترازي ومثال التشريعات التي أخذت بهذا النظام قانون العقوبات الاسباني الصادر في العام ١٩٢٨ وقانون العقوبات الايطالي الصادر في العام ١٩٣٠ .

ونلاحظ في إطار الاتجاهين فيما يتعلق بالسلطة التقديرية للقاضي انها تضيق في الاتجاه الموضوعي أي حيث يحدد القانون الشروط اللازمه لاعتبار شخص من الاشخاص خطر بغية فرض التدابير الاحترازية عليه وبالتالي فأن القاضي سيكون ملزماً بهذه الشروط القانونية من دون أن تكون له السلطة التقديرية في خلق أسباب وشروط جديدة لخطورة الاشخاص . في حين أن الاتجاه الثاني يعمل على التوسيع من سلطة القاضي التقديرية في هذا المجال . حيث يسترشد القاضي ببعض الامارات الكاشفة عن الخطورة التي يحددها القانون.ومن خلال ما سوف نعرضه من القوانين التي تناولت فكرة الخطورة الإجرامية نجد أن معظمها قد درج على الاخذ بالاتجاه الشخصي للخطورة الإجرامية بناءً على ما يلاحظه القاضي من امارات ودلائل توحي بوجود الخطورة الإجرامية في داخل شخص المتهم وهو الاتجاه السليم من وجهة نظرنا . ذلك لان الخطورة الإجرامية – كما سنرى – لا يمكن تحجيمها وتحديد اطارها عن طريق وضع شروط معينة لها ، فهي كما اوضحنا سلفاً فكرة متغيرة تبعاً لشخصية الانسان تلك الشخصية التي لا يمكن التنبؤ بها أو وضع ملامحها الواضحة وبالتالي لا يمكن توحيدها بين الاشخاص حتى يمكن وضع شروط لخطورتها . وفيما يلي استعراض ببعض القوانين التي أخذت بفكرة الخطورة الإجرامية فبالنسبة للقانون الايطالي لسنة ١٩٣٠ فهو يعتبر القانون الرائد في مجال الأخذ بفكرة الخطورة الإجرامية ، وقد افرد لها نصاً خاصاً يتعلق بمفهومها والامارات الكاشفة عنها وهو نص المادة (١٣٣) التي عبرة عن مفهوم الخطورة الإجرامية بكونها استعداد الفرد للاجرام[١٧] كما وضعت المادة المذكورة امارات ودلائل يستند اليها القاضي يبين على اساسها فيما اذا كانت هناك خطورة إجرامية متوفرة في الفرد أو لا . تلك الامارات هي : جسامة الجريمة المستخلصة من :

١– الطبيعة والنوع والوسائل والموضوع والوقت والمكان ومن كل طريقة بالنسبة للفعل .

٢– من جسامة الضرر والخطر المسبب على شخص المتضرر من الجريمة .

٣– من شدة القصد ودرجة الخطأ .

وكذلك يأخذ القاضي بنظر الاعتبار الأهلية الجنائية للمحكوم عليه والمستخلصة من:

١– الأسباب الدافعة للجريمة واخلاق المجرم .

٢– السوابق الجنائية والقضائية وبشكل عام سلوك وحياة المجرم السابقة على ارتكاب الجريمة .

٣– السلوك اثناء ارتكاب الجريمة والسلوك اللاحق عليها .

٤– ظروف الحياة الشخصية والعائلية و الاجتماعية.

إما المادة (٢٠٣) فقد عرفت الشخص ذا الخطورة الإجرامية بأنه (من ارتكب فعلاً يعد جريمة اذا كان محتملاً أن يرتكب افعالاً تالية ينص عليها القانون كجرائم) [١٨]

---

(١) د– رمسيس بهنام ، علم الوقاية والتقويم ، النظرية العامة للقانون الجنائي، مشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧١،ص٦٣.

(٢) د– محمود نجيب حسني ، المجرمون الشواذ ، الطبعةالثانية ، دار النهضة العربية ، القاهره ١٩٧٤ ، ص ١٥.

المبحث الثالث

أهم المدارس الفقهية الجنائية التي تناولت بالبحث والدراسة

الخطورة الاجرامية

أولاً – المدرسة التقليدية القديمة : –أن من اهم ما يلاحظ على الاراء التي نادت بها المدرسة التقليدية القديمة انها كانت قد اولت الجانب المادي للجريمة المتمثل بالفعل الذي ارتكبه الجاني الاهتمام الاول والاساس لتبرير المسؤولية والعقوبة ، ففي نظرها فأن كل جريمة تساوي عقوبة ، واقامت المسؤولية الجنائية على أساس اخلاقي ، وهو حرية الارادة والاختيار ورتبت على ذلك نتائج منها[١٩] أن الانسان إما أن يكون كامل الاهلية وله ارادة واختيار فيعاقب على جريمته أو أن لا يتمتع بحرية الارداة والاختيار هذه ، فيعفى من العقوبة كل ذلك يعني ان شخصية المجرم وحالته الخطرة ليست محل اعتبار من وجهة نظرها وذلك يتضح بشكل جلي من خلال هذه الافكار التي نادت بها المدرسة والتي في حقيقة امرها تمثل تقدماً ملموساً .

ثانياًً –المدرسة التقليدية الحديثة ((النيوكلاسيكية)) : –ظهرت هذه المدرسة كرد فعل على الافكار المتشددة التي نادت بها المدرسة التقليدية القديمة وخصوصاً فيما يتعلق بالاغفال التام والكامل عن شخصية المجرم التي وفقاً لاراء مفكريها قد الغيت من المعادلة الجنائية . سلمت هذه المدرسة بالمبدأ الاخلاقي كأساس للمسؤولية الجنائية ، إلا انه بالنسبة لها فأن الأفراد لا يتمتعون بقدر متساو من الحرية في الاختيار وإنما تتفاوت مقاومتهم للدوافع التي تدفع الى الأجرام بتفاوت مدى تمتع كل منهم بحرية الارادة والاختيار ومدى مقدرة كل منهم على الادراك والتمييز[٢٠] وحيث انهم سلموا بهذا الامر فأن المسؤولية تبعاً لذلك سوف تختلف من شخص الى اخر فهي قد تكتمل عند شخص وقد تكون ناقصة عند اخر وقد تنعدم عند شخص ثالث وذلك تبعاً لدرجة الادراك والاختيار التي يتمتع بها كل شخص ، إما بالنسبة للعقوبة فلما كانت المدرسة التقليدية القديمة قد اعتبرت أن المنفعة هي أساس العقوبة وانها يجب أن لاتتجاوز مقدار الضرر الذي تسبب فيه الجاني والمراد اصلاحه ، فأن المدرسة النيوكلاسيكية ورغم اقرارها المبدأ النفعي للعقوبه إلا انها في الوقت نفسه قد اعطته أساساً جديداً للعقوبة تمثل في (العدالة الاجتماعية) تلك العدالة التي تعتبر ابتداءً هي الهدف المنشود في العقوبة استناداً الى فلسفة (ايمانويل كانت ١٧٢٤ – ١٨٠٤) التي استند اليها انصار المذهب النيوكلاسيكيوقد تلخصت اراء (كانت) في هذا المجال[٢١] على أساس أن العقوبة ليست مجرد وسيله لتحقيق منفعة اجتماعية وهي حماية المجتمع من المذنب وارهاب غيره وإنما هي اجراء تقتضيهالعداله في ذاتها مجردة عن كل غرض نفعيوعوداً على الاساس الاخلاقي الذي اعتمدته المدرسة لتبرير المسؤولية الجنائية وما أجرته عليه من تعديل عندما سلمت بتفاوت الناس في مقدار حرية الاختيار والتمييز وتعدد اقسامهم تبعاً لهذا التفاوت وبالتالي تختلف مسؤوليتهم الجزائية فأن ذلك دفعهم الى المناداة بمبدأ جديد هو مبدأ المسؤولية المخففة.

المبحث الرابع / عناصر الخطورة الاجرامية

يقصد بعناصر الخطورة الإجرامية ، تلك العناصر التي تحدد من خلالها الكيفية التي تكون بها نفسية انسان ما مصدراً للاجرام ، وبالتالي فلا يتعدى جوهرها نقصاً في العواطف الخلقية الممسكة وافراطاً في العواطف الانسانية الدافعة[٢٢] ويتوقف اتجاه السلوك

---

(١) د– مأمون محمد سلامة ، مصدر سابق ، ص ٢٩٣ .

(٢) د – علي عبد القادر القهوجي، علم الاجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص١٨٩.

(١) يؤكد (كانت) على مبدأ العداله ، أساس للعقوبه بمثله المعروف عن (الجزيرة المهجورة) الذي يقول فيه (افرضوا أن جماعة من الناس تعيش في جزيرة ما وعلى وشك أن تنفض وتهجر هذه الجزيرة ، فقبل أن تهجرها ينبغي أن تنفذ آخر حكم بالاعدام صدر فيها رغم أن هذا التنفيذ عديم الجدوى إلا انه يقتضيه قانون خلقي سام ينبغي العقاب .

(٢) د– رمسيس بهنام ، علم الوقاية والتقويم ،مرجع سابق ، ص ٦٣ .

الشخصي نحو الأجرام أو غيره على العلاقة بين مجموعتين من الظروف المتعلقة بالشخص[٢٣] تمثل المجموعة الأولى ، العوامل الشخصية والاجتماعية التي تساهم في تكوين مايسمى بالدافع نحو السلوك الاجرامي ، في حين تمثل المجموعة الثانية من العوامل ، العوامل الشخصية والاجتماعية التي تساهم في تكوين مايسمى بالمقاومة وهي التي تقف في وجه الدافع . والعلة في ذلك أن الدافع أو المقاومة لدى الشخص هي دائماً محل للتغيير وفقاً لما تطرأ عليه من ظروف ، وليست له قيمة ثابتة غير متغيرة وبالتالي لابد من التمييز بين الصورة الثابتة لهذ الدافع أو المقاومة وصورتها المتحركة ، فيجب أن يلاحظ ما لدى الشخص من دافع ثابت عادي وما يتعرض له من متغيرات مؤقته ، ايجابية أو سلبية. وعلى ضوء ما يعيب الدافع أو المقاومة من ذبذبة وفقاً لما يلحقهما من تغير يمكن القول أن الخطورة الإجرامية تتوافر لدى الشخص اذا ترتب على مجرد الزيادة الطفيفة في الدافع عنه أو النقص البسيط في المقاومة لديه أو ترتب على كلا الامرين معاً احتمال ارتكاب الجريمة. وتأسيساً على ذلك فأن العلاقة بين الدافع والمقاومة وما يطرأ عليها من متغيرات مؤقته تؤثر في احتمالات صدور تصرفات معينة من الشخص وان هذا التأثير يمتد الى جميع صور النشاط الانساني ولا يقتصر على مجرد الاعمال الإجراميةوتفيد العلاقة بين الدافع والمقاومة لا في مجرد توافر الخطورة الإجرامية فحسب وإنما تفيد ايضاً في تقدير مدى جسامة تلك الخطورة ، كما يلاحظ أن العلاقة بين مدى جسامة الجريمة المرتكبة وبين مدى قوة الدافع ، قد يفيد ايضاً في ايضاح مدى خطورة المجرم. وهكذا فأننا نجد أن الخطورة بهذا المعنى إما عامة تنذر بأية جريمة ، واما خاصة تنذر بجرائم معينة أو من نوع معين ، ومن ثم تنشأ منها صورة من التخصيص في اجرام معين. وتأسيساً على القول بأن العلاقة بين الدافع والمانع تفيد في تقدير مدى جسامة الخطورة الإجرامية ، نلاحظ بأن الخطورة الإجرامية بهذا المعنى ستكون على وفق درجات فهناك خطورة أشد وهناك أخف، فاذا ما وقعت الجريمة أو بمعنى ادق اذا نشأ الاعتداء على اية مصلحة تحميها القاعدة القانونية نشأت حالة الخطورة لكونها تمس مصلحة هي محل رعاية المشرع حمايته وتشتد هذه الخطورة كلما استطاع الجاني تكرارها ، لان مثل هذا الاعتداء يهدم النظام القانوني ويهدد كل المصالح التي أصبحت جديره بالاعتبار بعد ادراجها في صلب قاعدة قانونية معينة والاعتداء على القاعدة القانونية قد يرد في نموذج اجرامي بسيط وقد يرد في نموذج اجرامي عنيف ، ولذا فأن جسامة الجريمة تكشف عن خطورة مرتكبها[٢٤] فهي إما أن تكون خطورة شديدة الوطأة أو تكون خفيفة وذلك بتفاوت أهمية الحق الفردي أو الاجتماعي الذي يحتمل أن يكون محل اعتداء من جانب الشخص الخطر[٢٥] ولما كانت الخطورة الإجرامية تمثل حاصل قسمة الدافع على المقاومة[٢٦] فكلما زاد الناتج كلما زادت جسامة الخطورة ، والعكس صحيح . ويحق لنا هنا التساؤل حول المعيار الذي يمكن أن نتخذه لتقدير جسامة الخطورة وبيان ما اذا كانت تنذر بجرائم جسيمة أم طفيفة . ولقد ظهر في سبيل الرد على هذا التساؤل اتجاهات فقهيه عدة ، حاول الأول التركيز على المصالح التي تهددها الخطورة بالضرر ، بينما ركز الاتجاه الثاني على مدى الاحتمال نحو ارتكاب الجريمةفي حين ركز اتجاه ثالث على العوامل المنشئة للخطورة الاجرامية : –

اولاً : __من حيث المصالح التي تهددها الخطورة بالضرر__ : – ركز هذا الاتجاه على المصلحة الفردية أو الاجتماعية التي يتهددها الخطر المنبثق عن الشخص وعما اذا كانت هذه الخطورة قد تبلغ حداً جسيماً أو بسيطاً من الجسامة وفقاً لقدر واهمية هذه المصلحة أولا[٢٧] وقد تزعم هذا الاتجاه قطب المدرسة الوضعية الفقية (كاروفالو) حيث ذهب الى أن جسامة الخطورة الإجرامية تتحدد وفقاً لعاملين هما جسامة الاحتمال نحو وقوع الضرر ، وجسامة الضرر المحتمل ذاته.وبناءً على ذلك ، تعتبر الخطورة الإجرامية جسيمة

(١) د– احمد فتحي سرور ،مصدر سابق ، ص ٥١٦ .

(١) د– محمد شلال حبيب ، الخطورة الإجرامية دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى، دار الرسالة، بغداد، ١٩٨٠، ص٨٨.

(٢) د– رمسيس بهنام،مصدر سابق ، ص٢٠ .

(٣) د– احمد فتحي سرور ،مصدر سابق ، ص ٥١٨ . .

(٤) د– احمد فتحي سرور ،مصدرسابق ، ص ٥٤٠ .

كلما كان الضرر الذي نتج عن الجريمة الحاصلة شديداً ، وبالعكس كلما كان الضرر الناتج غير جسيم كلما قلت درجة الخطورة الإجرامية .إلا انه من جهة أخرى فقد تم توجيه النقد الى هذا الاتجاه، وذلك على أساس أن الضرر المحتمل ليس شيئاً اخر غير الأثر المستقبل للخطورة الإجرامية ، فكيف يعد هذا الأثر بذاته مقياساً لدرجة الخطورة الإجرامية ، وذلك لانه قبل أن نقول بأن مصلحة ما – فردية كانت أم جماعية – يحتمل أن يصيبها الضرر مما يؤدي الى احتمال وقوع (الجريمة اعتداء على هذه المصلحة ، فأنه يجب من الناحية المنطقية ، أن نؤكد اولاً توافر الخطورة الإجرامية وتحديد درجتها، أي تحديد درجة الخطر المنبثق الذي يهدد هذه المصلحة والذي قد يؤدي الى وقوع الجريمة ، وبذا تبين أن تحديد درجة الخطورة امر يسبق المصلحة التي يحتمل أن يصيبها الضرر ، وبالتالي فأن الجسامة لا يمكن أن تصلح لان تكون مقياساً لدرجة الخطورة الإجرامية.

ثانياً :<u>من حيث أهمية الاحتمال نحو ارتكاب الجريمة</u> : –اتجه فريق آخر من الفقهاء[٢٨] الى التركيز على أهمية الاحتمال نحو ارتكاب الجريمة وذلك على أساس أن الخطورة الإجرامية بحد ذاتها هي احتمال أن يكون الشخص مصدراً لارتكاب الجريمة في المستقبل فهي على هذا الاساس تتدرج في الشدة حسب درجة هذا الاحتمال . وذهب هذا الاتجاه الى ضرورة التسليم بأهمية مدى هذا الاحتمال في احتساب درجة هذه الخطورة ، وبالتالي زيادة جسامة الخطورة كلما زادت درجة الاحتمال ، والعكس صحيح حيث تقل وفقاً لقرب هذا الاحتمال أو بعده . ولا شك أن تقدير درجة الاحتمال يتوقف مباشرة على أهمية العوامل المنشئة للخطورة وعددها ودوامها ، فهذه العوامل تكيف الحالة النفسية التي تستفاد منها الخطورة. ودرجة احتمال الأجرام تتوقف على نوع الخلل النفسي المشوب به تكوين الشخص وعلى مدى الحدة في هذا الخلل ، وعلى عدد وجوهه وعما اذا كان دائماً أو عرضياً ، طبيعياً أم مكتسباً . وعلى ما اذا كان العامل المنشيء له عضوياً أم موروثاً أم بيئياً. فمن حيث نوع الخلل فأنه لما كانت هناك انواع عدة من الخلل وبأفتراض التساوي بينها من حيث الكمية فأنها تتفاوت فيما بينها من حيث مدى مساهمتها في انتاج الأجرام ويعتبر مايصيب منها الدائرة العاطفية من الشخصية افعل مما يصيب منها الشخصية في دائرتها الذهنية أو في دائرة الارادة.والمقصود من ذلك هو تقرير أن اهم دور تلعبه وجوه الخلل النفسي في توليد الجريمة ، هو دور الوجوه العاطفية منها والمتمثله في انعدام أو نقصان الوازع الخلقي من جهة والافراط في نوازع الانانية من جهة أخرى. وبذلك فأن الخطورة ستكون اكثر جسامة كلما كان الخلل الذي يوجد داخل الشخصية قد اصاب الناحية العاطفية في الشخصية . ومن الامثلة على هذا النوع من الخلل ، ما قد يصيب الانسان من كراهية وحقد وغيرة جنسية وجشع وغيرها .

إما عن مدى الحد فيه فهو معيار من المعايير التي يقسم بها المجرمون الى فئات معينه مثل تقسيمهم الى عقلاء وانصاف مجانين ومجانين أو الى مجرمين بالطبع ومجرمين بالصدفة ، فتشتد الخطورة عند بعض الاصناف دون غيرها ، فهي تكون على اشد صورها لدى المجرمين بالطبع في حين تقل أو تتلاشى لدى المجرمين بالصدفة ، وكذلك فأنها تكون شديدة لدى المجنون وتنعدم عند العاقل . إما عن تعدد وجوه الخلل فتتوقف عليه هو الاخر درجة الخطورة حيث انها تكون تارة في الدائرة الذهنية من الشخصية وتارة تكون في الدائرة العاطفية وكثيراً ما تكون في الاثنين معاً. وكذلك فأن كون الخلل دائماً أم عابراً له أهمية في تحديد درجة الخطورة وتقسيمها الى خطورة وشيكة علاجها هي العقوبة واخرى وسيلتها هي التدبير الوقائي واخيراً فأنه من حيث الوقت الذي مضى على نشوء الخلل في النفس فأنه لا شك في انه كلما مضى عليه وقت أطول كلما صار المصاب به أخطر[٢٩] وفي الوقت الذي يرى فيه بعض الفقهاء أن هذا المعيار هو المعيار الامثل لقياس درجة الخطورة الإجرامية باعتباره يتوقف على مدى الاحتمال نحو ارتكاب الجريمة بأعتباره جوهر هذه الخطورةإلا انه قد تم توجيه النقد الى هذا المعيار من قبل البعض الاخر من الفقهاء على

(١) د– رمسيس بهنام،مرجع سابق ، ص ١٠٣.

(١) د– رمسيس بهنام ، مصدر سابق ، ص ١٠٣٢ .

أساس أن هذا المعيار لا يصلح في ذاته لتقدير جسامة الخطورة ، وذلك لأن الاحتمال نحو ارتكاب الجريمة هو بذاته مدلول هذه الخطورة ، ولا يمكن تقدير مدى هذا الاحتمال إلا على ضوء معيار آخر[٣٠] مما ادى الى نشوء معيار آخر هو معيار العوامل المنشئة للخطورة الإجرامية .

ثالثاً :من حيث العوامل المنشئة للخطورة : –ذهب الفريق الثالث من الفقهاء الى تحديد درجة الخطورة الإجرامية اعتماداً على العوامل المنشئة لهذه الخطورة وقبل الدخول في بيان العلاقة التي تربط بين العوامل المنشئة للخطورة الإجرامية وجسامة هذه الخطورة يجب اولاً بيان ماهية هذه العوامل المنشئة للخطورة ومن ثم التطرق الى اثر هذه العوامل على درجة جسامة الخطورة الإجرامية .

١ – العوامل المساعدة على تكوين الخطورة الإجرامية : – يقصد بالعوامل المساعدة على تكوين الخطورة الإجرامية تلك العوامل التي يؤدي وجودها الى حدوث اختلال في التوازن بين عنصري الخطورة وهي الدافع والمقاومة .

والخطورة الإجرامية بصفتها وليدة الافكار التي وضعها مؤسسو المدرسة الوضعية فأن البحث في عوامل هذه الخطورة يعني البحث في أسباب وعوامل الأجرام لدى هذه المدرسة وذلك لأن الخطورة الإجرامية بصفتها احتمال الاقدام على ارتكاب الجريمة ، فأن هذا الاحتمال لابد أن ينشأ نتيجة لعدد من العوامل والاسباب التي دفعت المجرم الى الاقدام على ارتكاب الجريمة وتكوين شخصية إجرامية خطرة لدى هذا المجرم .وتتلخص أفكار هذه المدرسة حول أسباب الجريمة ، أن الجريمة ما هي إلا نتيجة لتفاعل ثلاثة انواع من العوامل[٣١] : –

أ)العوامل الانثروبولوجية (الشخصية) : – وهذه العوامل مرتبطة بشخص المجرم كتلك التي تتعلق بالخصائص العضوية والنفسية للمجرم ، والمميزات الشخصية له أي السن والجنس والنوع والمهنه والحالة الاجتماعية .

ب)العوامل الطبيعية والجغرافية : وهي تلك العوامل المتعلقة بالبيئة الطبيعية من مناخ وطبيعة الأرض وتأثير الفصول ودرجة الحرارة .

ج)العوامل الاجتماعية : التي تمثل البيئه الاجتماعية التي يعيش فيها المجرم وما تعكسه هذه البيئة على شخصية الانسان بكل ما تحمله هذه البيئة من عناصر مثل حالة الرأي العام والدين وتكوين الاسرة ونظام التعليم وغيرها[٣٢] ، فالأجرام لدى البعض عبارة عن مهنه يتعلمها الطفل من البيئة التي تحيط به عن طريق محاكاة المجرمين من اهله وعشيرته أو اقرانه أو اصدقائه[٣٣] .وبتكاتف هذه العوامل فأنه سينتج حتماً عدداً معيناً من الجرائم لا يزيد ولا ينقص ، على أن هذه العوامل المذكورة لم تكن من وجهة نظر مفكري المدرسة الوضعية على قدر واحد من الاهمية حيث انهم يضعون العوامل الاجتماعية والطبيعية في المقام الاول باعتبارها المحرك لدفع المجرم الى سلوك سبيل الجريمة[٣٤] . وعلى كل حال فأن الجريمة هي عبارة عن خلاصة التفاعل بين الداخل والخارج ، أي بين دخيلة المجرم وبين الخارج المحيط به ولا انفصال عنه. كما انه لا أنفصال للداخل عن الخارج في توليد كل جريمة . غاية الامر انه تارة يكون للداخل في انتاج الجريمة نصيب أكبر وتارة يكون هذا النصيب للخارج وفي حالة الأولى نكون بصدد مجرم بالتكوين وفي الحالة الثانية امام مجرم بالصدفة[٣٥] . وتبعاً لذلك فقد قسم فقهاء المدرسة الوضعية المجرمين الى : –

---

(٢) د– احمد فتحي سرور ،مصدرسابق ، ص ٥٤١ .

(١) د– احمد شوقي ابو خطوة ، دروس في علم العقاب ، القاهرة، ص ٤٣ – ٤٤ . كذلك د– نظام المجالي ، المسؤولية الحتمية في فكر المدرسة الوضعية ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، المجلد ١٤ ، العدد الاول ١٩٩٩ ، ص ٣٨٠ .

(٢) يعتبر العالم الايطالي (انريكوفري) أول من عبر عن عوامل الأجرام وعزاها الى العوامل الثلاث المذكوره.

(٣) د– حسن الساعاتي ، التحليل الاجتماعي للشخصية ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول ، المجلد الاول ، مارس ١٩٥٨،ص٥٤.

(٤) د– أحمد شوقي أبو خطوة ، نفس المصدر اعلاه ، ص ٤٤ .

(١) د– رمسيس بهنام، مصدر سابق ، ص ٦٧ .

- مجرمون يرجع اجرامهم الى العوامل الداخلية وهم : المجرمون بطبيعتهم والمجرمون بالعاطفه والمجرمون مختلو العقل .
- ومجرمون يرجع اجرامهم الى العوامل الخارجية وهم المجرمون بالصدفة والمجرمون المعتادون .

من ذلك يتضح أن العوامل المساعدة على تكوين الخطورة الإجرامية ترتبط ارتباطاً مباشراً بالعوامل المساعدة على الأجرام بصورة عامة والتي اوضحتها المدرسة الوضعية .

١- اثر العوامل المساعدة على تكوين الخطورة الإجرامية على جسامة الجريمة:-

تكمن هذه العلاقة في أنه كلما كان الأجرام راجعاً الى العوامل الداخلية اكثر من رجوعه الى العوامل الخارجية كانت الخطورة الإجرامية اشد درجة. بمعنى انه كلما كان مصدر الخلل النفسي الذي تتمثل فيه الخطورة الإجرامية هو العامل العضوي الشخصي اكثر من العامل البيئي الخارجي كانت هذه الخطورة الإجرامية اكبر مما لو كان العامل الخارجي البيئي فيها هو الغالب على العامل العضوي .

ولما كان للوراثة دخل كبير في وجود هذه العوامل العضوية التي يقوم عليها التكوين الذاتي للاشخاص ، فيمكن القول بأنه كلما كانت الوراثة مصدر الخطورة الإجرامية كانت هذه الخطورة أشد درجة[٣٦] .ولما كانت الخطورة الإجرامية تدفع بصاحبها الى ارتكاب جرائم معينه متخصصة أي محددة الوجهة فهنا يغلب العامل الداخلي العضوي على العامل الخارجي ، وبعكس ذلك اذا كانت الجرائم غير محددة الوجهة حيث يستوي لدى صاحبها أن ترتكب هذه الجرائم أو تلك فيبرز هنا دور العامل الخارجي الذي يحدد نوع الأجرام الذي يمكن أن تتمخض عنه تلك الخطورة. على أن هذا الاتجاه القائل بأهمية العوامل في تحديد جسامة الخطورة الإجرامية لم يسلم من النقد أيضاً ، وذلك على أساس أن الاخذ بالعوامل لتحديد الخطورة يتوقف على ما لهذه العوامل من تأثير دائم أو مؤقت على الشخصية الإجرامية وهذه مرحله لاحق هو بذلك فأن هذا الاتجاه لا يمكن أن يصلح كمقياس لجسامة الخطورة الإجرامية . يتضح لنا من خلال السرد السابق للأراء التي ظهرت بصدد بيان المعيار المناسب لجسامة الخطورة الإجرامية ، أن كل اتجاه من الاتجاهات الآنفة الذكر قد ركز على نقطة معينة في الخطورة حاول الربط بينها وبين مدى جسامة الخطورة الإجرامية . ففي الوقت الذي ركز فيه الاتجاه الاول بزعامة (روفائيل كاروفالو) على المصالح التي تنالها الجريمة بالمساس ومدى جسامة الضرر المترتب من جراء هذا المساس ومن ثم الحكم على الخطورة بالشدة كلما كان الضرر الناتج جسيماً وبالعكس فكلما كان الضرر ليس على درجة من الجسامة فأن الخطورة بدورها تكون خفيفة ايضاً . وبدورنا اذ نؤيد منتقدي هذا الرأي من حيث أن تحديد درجة الخطورة الإجرامية يسبق المصلحة أي أن المصلحة الممسوسة بالضرر هنا هي أمر لاحق للخطورة وبذلك فلا نستطيع الاعتماد على ما سينتج من هذه الخطورة لتحديد جسامة الخطورة ، بيد انه من جهة أخرى فأننا لا يمكن بأي حال انكار الاهمية التي يمثلها لنا الضرر الناتج عن الجريمة في تحديد جسامة الخطورة ، وذلك لأنه في كثير من الأحيان نستطيع من خلال ملاحظة النتيجة التي ألت اليها الجريمة أن نستشف منها الخطورة الإجرامية كما لو ارتكب الجاني جريمة قتل وقام بالتمثيل بجثة المجنى عليه ، فلا شك هنا أن مثل هذا الفعل يدل على انحراف في شخصية الجاني يمثل خطورة إجرامية تعكسه لنا النتيجة أو الضرر الذي حصل بسبب الفعل.إما بالنسبة للمعيارين الآخرين ، فالمعيار الاول الذي ركز على درجة الاحتمال أي مدى الخلل النفسي الموجود في شخصية مرتكب الجريمة وذلك بالاعتماد على هذا الخلل ومدى جسامته ونوعه ودرجته للوصول من خلال ذلك الى جسامة الخطورة الإجرامية فهذا المعيار يصلح هو الآخر – من وجهة نظرنا – كمقياس لدرجة الخطورة الإجرامية .

والامر ذاته يمكن قوله عن المعيار الاخير الذي ركز على أهمية العوامل المنشئة للخطورة الإجرامية ، وذلك بالاعتماد على نوع العامل الذي سبب الجريمة . فكلما كانت العوامل قريبة من الداخل اكثر من الخارج حصلنا على خطورة شديدة ، وبالعكس كلما كانت العوامل تميل الى الخارج – من الوسط الخارجي – وغير متعلقة بنفسية الجاني كانت الخطورة هنا اقل حدث .

---

(٢) د- رمسيس بهنام ، نفس المصدر اعلاه ، ص ٦٧ .

ومن الاستنتاج المذكور آنفاً يمكن القول أن مسالة جسامة الخطورة الإجرامية هي مسألة موضوع تتعلق بالحالة المتوفرة ولا يمكن أن تحدد بمعيار والاعتماد عليه بغض النظر عن المعايير الأخرى ، فهي يمكن أن تستشف من خلال الضرر الذي سببه الجاني أو عن طريق الخلل النفسي المصاب به الجاني أو حتى عن طريق العوامل المؤدية لنشوء الخطورة الإجرامية.

المبحث الخامس / خصائص الخطورة الاجرامية

تتصف الخطورة الإجرامية ببعض الخصائص التي تتميز بها عن غيرها من النظم القانونية الأخرى ، ولعل اهم هذه الخصائص هي :

اولاً : الخطورة حالة نفسية : ومعنى انها حالة نفسية تعزى الى عوامل نفسية نراها قائمة في العقد النفسية المكبوتة في اللاشعور والتي توجه سلوك الانسان وجهة إجرامية من دون وعي أو ادراك منه وكشف هذه العقد ومواجهة الانسان المريض بها مع طرق علاجية نفسية أخرى هي التي يراها علماء التحليل النفسي وسائل كفيله في شفاء المريض ورجوعه عن سلوكه الاجرامي سليما الى الهيئة الاجتماعية(٣٧) . على انه يجب التنبيه بأن حالة الخطورة الإجرامية هي حالة نفسية شاذه ، ولذلك فهي تسمى بالشذوذ النفسي الخطر(٣٨) اذ انه من المتفق عليه أن الخطورة الإجرامية لا تمثل ذلك الجانب من الشذوذ الذي يفضي الى تكوين الخطورة الإجرامية فهناك العديد من الاشخاص المصابين بالشذوذ النفسي من دون أن تكون حالتهم مفضية الى ارتكاب جريمة معينة ، فالحالة النفسية التي تعنينا بالبحث هي تلك الحالة التي يؤدي وجودها الى احتمال أن يقدم صاحبها على ارتكاب جريمة .

ثانياً : تنطوي على احتمال ارتكاب الجريمة : –والخطورة الإجرامية – كما قدمنا سابقاً – هي احتمال الاقدام على ارتكاب جريمة تالية . فالمعيار الذي يحدد الخطورة هو احتمال تحقق الخطر من الشخص ، ويعرف الاحتمال بأنه (حكم موضوعه تحديد العلاقة بين مجموعة من العوامل توافرت في الحاضر وواقعة مستقبلاً من حيث مدى مساهمة تلك العوامل في احداث هذه الواقعة(٣٩) ، حيث أن كل نتيجة يمكن التنبؤ بها مادامت مسبباتها ثابتة وواضحة ومعلومة وليست موضعاً للشك)(٤٠) ، فالاحتمال وفقاً لهذا التصور هو مجرد حكم موضوعه علاقة سببية بين مجموعة من العوامل توافرت في الحاضر وواقعة في المستقبل لمعرفة صلاحية هذه العوامل لترتيب تلك الواقعه(٤١) فهو ليس علاقة السببية ذاتها ولكنه تصور ذهني لها أي محض علم بها ، ومن ثم كان متجرداً من الكيان المادي ، ويفترض الاحتمال الوجود الحال للعوامل التي تكمن فيها القوة السببية ويفترض لذلك أن النتيجة المنتظرة لهذه العوامل لم تتحقق بعد ، فهو خلاصة عملية ذهنية جوهرها استقراء العوامل السببية السابقة وتصور القوانين الطبيعية التي تحدد قوتها وترسم اتجاه تطور اثارها ثم توقع النتيجة التي ينتظر أن تتبلور فيها هذه الاثار(٤٢) وله طابع علمي بأعتباره جوهر الخطورة الإجرامية ، فهو ليس مرادفاً للظن والقاضي أن المجرم قد يقدم على ارتكاب جريمة تاليه(٤٣) .ولا تظهر فكرة الاحتمال بوضوح إلا اذا ميزنا بينها وبين

---

(١) الاستاذ عبد الجبار عريم ، نظريات علم الأجرام ، مطبعة سلمان الأعظمي ، ١٩٦٢ ، ص ١٧٠ .

(٢) د– احمد فتحي سرور ، مصدرسابق ، ص ٥٢٦ .

(٣) د– محمود نجيب حسني،المجرمون الشواذ ، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص٨٥–٨٦ .

(٤) د– يسر انور علي ، النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، عين الشمس،١٩٧١، ص١٩٨.

(٥) د– جلال ثروت ، مصدر سابق ا ، ص ٣٠٨ .

(٦) د– محمود نجيب حسني ،مصدر سابق ، ص ١٧ .

(١) د– محمد شلال حبيب ، التدابير الاحترازية ، بغداد ، ١٩٧٥ ، ص ١٠٧ .

الحتمية والامكان ، حيث يقع الاحتمال في المرتبة الوسطى بين الحتمية (اليقين) وبين الامكان[٤٤] . وتعني الحتمية اللزوم والضرورة ، وحين يكون ضابط العلاقة بين واقعتين تعني أن احدهما تستتبع الأخرى على نحو لا شك فيه قط فأنهما بذلك واقعتان مرتبطتان من حيث التسلسل ارتباطاً لازماً[٤٥] ومن ذلك يتضح الفرق بين الحتمية والاحتمال وهو فارق في الدرجة يؤكد على أن الحتمية (اليقين) هي صورة أشد من الاحتمال من حيث التحقق، إما الاحتمال والامكان فيفترضان دائماً أن احدى الواقعتين وهي الواقعة التالية التي توصف بأنها أثر لواقعه سابقة لم تحدث بعد ، وهما يفترضان لذلك قيام الشك حول حدوثها ، اذ يرد الى الذهن انها قد تحدث وقد لا تحدث[٤٦] أي أن كلاً منهما يشتركان من حيث أن الظروف والعوامل المتوفرة في الوقت الحالي تبعث على الشك حول مدى تحقق الواقعة اللاحقة لها . والفارق بين الاحتمال والامكان فارق كمي . بل نستطيع القول بأن الاحتمال يمثل الدرجات العالية من الامكان ، أو هو الامكان الذي بلغ درجة كبيرة في الاهمية[٤٧] . وفي عبارة أخرى ، يقوم ضابط التفرقة بين الاحتمال والامكان على مقدار انتظار الباحث حدوث النتيجة ، فأن انتظرها على انها امر يغلب حدوثه فذلك هو الاحتمال إما أن انتظرها على انها واقعة يندر حدوثها فذلك هو الامكان[٤٨] والخطورة الإجرامية كما قدمنا تقوم على أساس الاحتمال دون الامكان وذلك أن تقدير امكان اقدام المجرم على جريمة تالية غير كاف للقول بخطورته الإجرامية وإنما يجب أن يبلغ درجة التوقع الى حد القول بأحتمال ارتكاب أو وقوع الجريمة .

ثالثاً : الخطورة تقوم على ظروف واقعية لا مفترضه : –وهذا يعني أن الخطورة يجب أن تكون حقيقية تنبعث من ظروف واقعية ملموسة فعالة تدل عليها امارات واضحة ، فلا يكفي الاستناد الى مجرد الاقتراحات والتكهناتفمثلاً اذا قيل بأن شخصاً ما لديه الامكانات اللازمة للتمتع بحياة حسنة ، إلا أن لديه ميلاً الى التفريط فيما لديه من موارد الحياة وانه في المستقبل عندما تذهب عنه هذه الامكانات قد يصبح متشرداً أو سارقاً مما يجعله خطراً على المجتمع فلا يجوز أن يقال هنا بتوافر الخطورة الإجرامية بسبب الاستناد الى افتراضات وتكهنات ولا تؤسس على حالته الواقعية الملموسة[٤٩] وتتكون هذه الظروف الواقعة التي تقوم عليها الخطورة الإجرامية نتيجة لوجود امارات مادية واضحة تدل عليها . ويعتبر وجود مثل هذه الامارات مسألة مهمة جداً ، وذلك لتلافي الاعتراضات القائله بأن احتمالية الخطورة الإجرامية يؤدي الى تعليق المسؤولية الجنائية عليها وجوداً أو عدماً من جهة والاسترشاد بها من جهة أخرى في تحديد نوع هذه المسؤولية اذا ما تبين وجوبها وفي تحديد مقدار العقوبة فيما لو كانت مسؤولية عقابية ، معناهما تعليق المسؤولية الجنائية على امر مفترض لا على امر ثابت وواقعي[٥٠] . على أن وجود مثل هذه الامارات الدالة على الخطورة الإجرامية والتي من اهمها – كما سنبين ذلك بالتفصيل – الجريمة السابقة ، يؤدي الى دحض مثل هذه الاعتراضات وبالتالي لا يمكن أن نبني الخطورة الإجرامية على مجرد افكار مجردة ولو كانت غير مطابقة للروح الاجتماعية السائده ، وبموجب هذا المبدأ ذهب بعض الفقهاء الى استبعاد الجرائم السياسية من نطاق ما تهدد به الخطورة الإجرامية، كون أن مثل هذه الجرائم لا تقوم في مرتكبها امارات مادية ذات دلاله واضحة على جنوح غير طبيعي لصاحب هذه الجرائم ، وهي ما تتنافى بالتالي مع الخطورة الإجرامية . على أن بعض الفقهاء لا يؤيدون وجهة النظر هذه[٥١] على أساس أن الجريمة السياسية لا تقوم على مجرد اعتناق فكرة سياسية غير مشروعة وإنما تؤسس على

---

(٢) د– جلال ثروت ، مصدر سابق ، ص ١٤٧ .

(٣) د– محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مصدر سابق ، ص ١٣٧

(٤) د– محمود نجيب حسني ، المجرمون الشواذ ، مصدر سابق ، ص ٨٨ .

(٥) د– محمود نجيب حسني ، المجرمون الشواذ ، مصدر سابق ، ص ٨٨

(٦) د– محمود نجيب حسني : المجرمون الشواذ ، مصدر سابق ، ص ١٨٩ .

(١) د– احمد فتحي سرور ،مصدر سابق ، ص ٥٠٧ .

(٢) د– رمسيس بهنام ،مصدر سابق ، ص ١٠٣٥ .

(٢) د– احمد فتحي سرور ،مصدر سابق ، ص ٥٠٧ .

ارتكاب فعل مادي له مظهر في العالم الخارجي ويهدد بخطورة معينة ونعتقد أن الجرائم السياسية ذات طبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم العادية نظراً الى أن الفعل الذي يرتكب في مثل هذه الجرائم غير موجه ضد سلامة المجتمع وأفراده ، وإنما ضد النظام السياسي السائد في بلد ما نتيجة لافكار ترسخت في اعماق بعض الأفراد بسبب ايمان هؤلاء الأفراد بخطأ الوضع السياسي في ذلك البلد ، وكذلك فأنه لا يجوز أن يستدل من مجرد اعتناق احد الاشخاص للافكار السياسية غير المشروعة أن لديه خطورة إجرامية نحو الجرائم السياسية ، لان طبيعة الخطورة تفترض الاستدلال عليها من افعال مادية ملموسة ، ولذلك نعتقد أن الطبيعة التي تتميز بها الجريمة السياسية تقتضي ضرورة اخراج الخطورة التي يمثلها اصحاب الرأي من نطاق الخطورة الإجرامية مدار البحث الحالي .

رابعاً : الخطورة الإجرامية فكرة نسبية : قرر المؤتمر الدولي الثاني لعلم الأجرام المنعقد في باريس سنة ١٩٥٠ أن الخطورة الإجرامية تعد اساساً فكرة نسبية للنظام الاجتماعي وفقاً للحالة الاجتماعية السائدة والعلاقات بين الاشخاص واحتمالات المساعدة الاجتماعية و الطبية والعقلية التي توجه عليهم.فهي فكرة نسبية بالنسبة الى كل نظام اجتماعي ، وذلك من حيث انها تتوقف على مدى الافكار الاجتماعية السائدة ، وعلى نظرة المجتمع الى بعض الافعال من حيث تجريمها أو اباحتها ، ويبدو ذلك واضحاً بالنسبة الى بعض الجرائم الاقتصادية والتي تعامل في الأنظمة الرأسمالية بأسلوب وعقوبات معتدلة تختلف عنها في الأنظمة الشيوعية التي كانت تتسم بتملك الدولة لادوات الانتاج وادارتها كمظاهر النشاط الاقتصادي [٥٢]. وبالنسبة الى العلاقات الفردية بين الاشخاص ، نجد هذه الحقيقة واضحة من خلال افتراض اثنين من الاشخاص أصيبا بمرض عقلي على درجة واحدة من الجسامة ، إلا أن احدهما يبدو عليه انه لن يرتكب مستقبلاً أي سلوك غير اجتماعي ، بخلاف الاخر الذي يبدو من حالته احتمال واضح نحو الاقدام على ارتكاب الجريمة . وبتحليل وضع هذا الاخير يتبين انه قد وقع في براثن مجموعة من الناس نجحوا في اغوائه واستخدامه اداة للاجرام . وتبين من ذلك أن خطورة هذا الاخير قد توقفت على ما قامت بينه وبين بعض من صادفهم من الاشخاص من علاقات معينة[٥٣] .

على أن نسبية الخطورة الإجرامية لا تتوقف عند الحالة الاجتماعية السائده والعلاقات بين الأفراد . بل هي تعتبر نسبية حتى بالنسبة للاشخاص الذين تتوافر لديهم الامارات الدالة على الخطورة الإجرامية ، فالخطورة – كما بينا سابقاً – هي احتمال اقدام الجاني على ارتكاب جريمة مستقبلاً ، وهذا الاحتمال كما بينا أيضاً يمثل المنزلة الوسطى بين الأمكان واليقين ، وبذلك فأنه ليس بالضرورة أن يقدم الشخص على ارتكاب الجريمة فعلاً لمجرد توافر الامارات الدالة على الخطورة الإجرامية وإنما مسألة ارتكاب هذه الجريمة تعتبر مسألة نسبية وليست مطلقة فهي نسبية من حيث مدى اقدام من تتوفر لديه اماراتها على ارتكاب الجريمة .

خامساً : الخطورة الإجرامية حالة غير ارادية : –يقصد بلا ارادية الخطورة الإجرامية أن توافرها لايعتمد على ارادة صاحبها ، فهي حالة تمر بالشخص ولا تتعلق بأرادته ويبدو ذلك واضحاً فيما يتعلق بمصادرها غير الارادية كالمرض العقلي ، كذا بالنسبة للاحوال الأخرى حيث تتوافر الخطورة نتيجة لتفاعل بعض العوامل الداخلية والخارجية ، ولا يحول دون اعتبارها حالة غير اراديه أن يكون لصاحبها دخل في توافرها كما لو كانت ترجع الى تناوله الخمر أو تعاطية المواد المخدرة حيث أن الخمر أو المواد المخدرة تعتبر مجرد محرك أو كاشف لذاتيته الخطرة التي تميل الى الأجرام عند توافر هذا المؤثر الخارجي . وتميز الخطورة الإجرامية بأنها حالة غير ارادية يؤكد انفصالها عن الجريمة التي قد تنجم عنها والتي يجب أن تتمثل في سلوك اجرامي ارادي[٥٤] .

سادساً : الخطورة الإجرامية حالة حاضرة : –يفترض بالخطورة الإجرامية أن تكون حاضرة لدى الشخص ، وهذا يعني انه يجب أن تكون الاهلية الجنائية متوفرة لدى الشخص ، ولا يكفي مجرد الخطورة السابقة بالنظر الى انه لا اثر لها في مجال الأجرام الحالي ، ولا

---

(١) د– محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الجزء الاول ، دار النهضة العربية،القاهرة ٩٧٩،ص ٩١.

(٢) د– احمد فتحي سرور ،مصدر سابق ، ص ٥٠٩ ، ٥١٠ .

(١) د– احمد فتحي سرور ، مصدر سابق ، ص ٥٠١ .

حاجة للتدخل ضد حالة مضت وبالتالي من غير الجائز القول بأن الشخص قد كانت لدية اهلية جنائية في السابق . وكذلك فأنه لا يعتد بالخطورة المستقبلية والتي يقصد منها احتمال أن تتوافر الاهلية الجنائية لدى الشخص في المستقبل بل أن الغرض هو توافر هذا الاحتمال فعلاًوبعبارة اخرى فأنه لا يكفي لتوافر الخطورة الإجرامية لدى شخص ما أن يقال بأنه كانت لديه اهلية جنائية أو ستكون لديه في المستقبل هذه الاهلية بل يتحتم أن تكون هذه الخطورة حاضره . وقد ثار الخلاف حول ما اذا كانت فكرة الخطورة الإجرامية تقتضي تحديد الوقت الزمني الذي يجب أن يمضي بين اللحظه التي تتوافر فيها الخطورة ولحظة ارتكاب الفعل المحتمل وقوعه ، وقد انكر البعض الفائده العملية لهذا الشرط ، وقال بأنه يكفي أن يكون الاحتمال جدياً ، وذهب البعض الاخر الى انه لا يشترط في الخطورة أن تكون حالة حاضرة بناءً على أن مجرد الاحتمال يكفي لتوافر الخطورة بجميع نتائجها القانونية من دون حاجه الى اشتراط أن يكون هذا الاحتمال قريباً[٥٥] .ونعتقد أن مجرد تكون الخطورة الإجرامية لدى الشخص الذي تقع منه الجريمة مباشرة لا تعد هذه الحالة من قبيل الخصائص التي يمكن أن تختص بها الخطورة الإجرامية ، وإنما يكفي أن تكون الدلائل المتوفرة تشير الى أن أعراض الخطورة قد تكونت لدى شخص من الأشخاص وأصبحت لديه الأهلية الجنائية التي تمكنه من الإقدام على ارتكاب الجريمة من دون الحاجة الى معرفة تاريخ وقوع الجريمة منه .

المبحث السادس / موقف القوانين من الخطورة الاجرامية

اولاً– موقف القوانين العربية من الخطورة الاجرامية في تحديد الجزاء الجنائي

سبق وأن أوضحنا في الباب السابق من هذه البحث ، التعريفات التي وضعتها بعض القوانين التي تناولت الخطورة الإجرامية ، وما دمنا لسنا في صدد تكرار ما ذكرناه سابقاً ، في هذا المطلب نجد انه من المناسب التركيز على دور الخطورة الإجرامية في تحديد الجزاء الجنائي في هذه التشريعات ، مما يؤكد الدور المميز للخطورة الإجرامية والذي يتضح من خلال إعتراف القوانين والتشريعات به .

فقد اعترف القانون المصري بأهمية دور الخطورة الإجرامية في هذا المجال وهذا ما يتضح لنا من خلال النصوص التي اوردها المشرع المصري والمتضمنة بعض الأنظمة العقابية التي يقوم أساسها بالكامل على الخطورة الإجرامية . فقد تطرقت المادة (١٧) من قانون العقوبات المصري المتضمنة تفريد العقاب في النوع والمقدار حسب درجة الخطورة الإجرامية ، حيث أجازت تبديل العقوبة المقررة للجنايات الشديدة بعقوبة خفيفة ، وذلك في الاحوال التي تستدعي رأفة القاضي فيها . في حين بينت المادة (١٨) في الفقرة الثانية منها أسلوب تنفيذ الجزاء اعتماداً على تقدير مدى الخطورة الإجرامية بنصها ((كل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لاتتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً لما تقرر من قيود بقانون تحقيق الجنايات إلا اذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار)) . كما أشارت المادة (٤٩) من قانون العقوبات الى العود وما يمثله من مصدر من مصادر تشديد العقوبة وذلك كونه يمثل قرينة على خطورة المجرم العائد مما يتطلب مع وجودها تشديد العقوبة . في حين أجازت المادة (٥٥) منه للقاضي الحكم بوقف تنفيذ العقوبة لمن توحي ظروفه بعدم خطورته ، كما لو أن المحكمة قد رأت من أخلاق المحكوم عليه وماضيه وسنه أو ظروف ارتكاب الجريمة ما يبعث على الاعتقاد انه لن يعود الى مخالفة القانون ، ومن القوانين الأخرى التي اقرت بالدور الذي تضطلع به الخطورة الإجرامية في تحديد الجزاء الجنائي تخفيفاً أو تشديداً ، قانون العقوبات الليبي الصادر في العام ١٩٥٩ ، والذي – كما بينا سابقاً – يعتبر من افضل القوانين معالجة لموضوع الخطورة الإجرامية ، وهذا يتضح لنا من خلال استقراء بعض النصوص التي وردت فيه ، في ما يتعلق بموضوع العود فقد أفرد القانون الليبي المادتين (٩٦ – ٩٧) واللتين يتضح من خلالهما أن العود هو احد أسباب تشديد العقوبة ، حيث نصت المادة (٩٧) على ((تزداد العقوبة بمقدار لا يتجاوز الثلث في احوال العود المنصوص عليها في المادة السابقة . وإذا تكرر العود المتماثل وجبت زيادة العقوبة بمقدار لا يقل عن الربع ولا يزيد على النصف ، ومع هذا لا يجوز أن

---

(٢) د– احمد فتحي سرور ،مصدر سابق ، ص ٥٠٨ .

تزيد مدة السجن عن عشرين سنه))[٥٦] . ويتضح من خلال هذا النص مدى الترابط الطردي بين فكرة الخطورة الإجرامية والجزاء الجنائي الذي يتم تشديده مع العود الذي يعتبر أحد القرائن الاساسية الدالة على خطورة المجرم العائد .

ويمكن ملاحظة ارتباط فكرة الخطورة الإجرامية مع الجزاء الجنائي في ظل قانون العقوبات الليبي من خلال الوقوف على ما أشارت اليه المادة (١٤١) منه والتي أشارت الى جواز الغاء التدابير الوقائية ، عن الشخص المتخذ في حقه مثل هذه التدابير إذا تم التحقق من زوال خطورة هذا الشخص فنصت على (... ومع ذلك إذا زالت خطورة الشخص المتخذة في شأنه تدابير وقائية جاز الامر بالغائها مثل انقضاء الحد الادنى للمدة التي يفرضها القانون أو قبل انقضاء المدة الاضافية التي امر بها القاضي ، وذلك حتى في الحالة التي يفترض فيها خطورة الشخص) .ومن قبيل هذه القوانين أيضاً ، قانون العقوبات السوري الذي أشار الى (المجرم المعتاد) ، وهو شخص تكون نسبة الخطورة الإجرامية عادة عالية في شخصيته حيث أشار اليه في المواد من (٢٥٢ – ٢٥٧) واوضح أن المجرم المعتاد (هو الذي ينم عمله الاجرامي على استعداد نفسي دائم فطرياً كان أو مكتسباً لارتكاب الجنايات والجنح) وتأكيداً على مبدأ أن الجزاء الجنائي يتشدد كلما ازدادت نسبة الخطورة الإجرامية في الشخص ، فقد جاءت نصوص المواد (٢٥٣ – ٢٥٤) من قانون العقوبات السوري للتأكيد على هذا المبدأ أيضاً ، فقد نصت المادة (٢٥٣) منه على (من حكم عليه بعقوبة غير الغرامة بجناية أو جنحة مقصودة وحكم عليه قبل انقضاء خمس سنوات على انتهاء مدة عقوبته أو سقوطها بالتقادم بعقوبة مانعه للحرية لمدة سنه على الاقل في جناية أو جنحه مقصودة أخرى يحكم عليه بالعزله اذا ثبت اعتياده للاجرام وانه خطر على السلامة العامة) . وهو المبدأ الذي سارت عليه ايضاً المادة (١/٢٥٤) التي أشارت الى أن (كل مجرم معتاد محكوم عليه بعقوبة غير الغرامة عملاً بالمادتين ٢٤٨ – ٢٤٩ يعتبر حكماً انه خطر على السلامة العامة ويقضى عليه بالغرامة اذا حكم عليه بعقوبة مانعة للحرية من اجل تكرار قانوني آخر) . كما تبدو العلاقة واضحة بين الخطورة الإجرامية والجزاء الجنائي في طيات قانون العقوبات السوري من خلال الأسباب (الظروف) المخففه والمشددة التي يستعين بها القاضي لأجل ملاءمة العقوبة المناسبة للمجرم . ولا يخفى أن نظام الظروف قد وجد لمواجهة خطورة الشخص الإجرامية ، وذلك بتخفيف العقوبة اذا ما وجد القاضي من ظروف المجرم وطريقة ارتكابه الجريمة والسلاح المستعمل في الجريمة والباعث على ارتكابها ، وجد من كل ذلك أن العقوبة يجب أن تخفف وطأتها استناداً الى ضآلة حجم الخطورة الإجرامية ، وهو ما يسمى بـ (التفريد العقابي) فنصت المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات السوري على (... اذا وجدت في قضية أسباب مخففة ، قضت المحكمة بدلاً من الإعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة ، أو بالاشغال الشاقة المؤقتة من اثنتي عشرة سنة وبدلاً من الاشغال الشاقة المؤبدة بالاشغال الشاقة المؤقتة لأقل من عشر سنين ، وبدلاً من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت لأقل من عشر سنين ولها أن تخفض الى النصف كل عقوبة جنائية أخرى ...) . وفي الاتجاه نفسه فقد آقر المشرع السوري نظام الاعذار المعفية والتي اطلق عليها اسم (الاعذار المحلة) وتمثل المادة (٢٤٢) المثل الواضح الذي يدلل على أن مثل هذا النظام انما هو تطبيق لمبدأ أن الجزاء يتناسب مع الخطورة كماً ونوعاً فنصت هذه المادة على (يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجنى عليه) . وبالاتجاه نفسه نجد أن قانون العقوبات اللبناني قد أكد هو الآخر على أهمية الخطورة الإجرامية في تحديد الجزاء الجنائي ، فقد عرف هذا القانون المجرم المعتاد في المادة (٢٦٢) بقوله (المجرم المعتاد هو

---

(١) بينت المادة (٩٦) من قانون العقوبات الليبي مفهوم العود بقولها : (يعتبر عائداً) :

أولاً : من حكم عليه بعقوبة جناية وتثبت ارتكابه بعد ذلك لجناية أو جنحة .

ثانياً : من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو اكثر وثبت انه ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة .

ثالثاً : من حكم عليه لجناية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنه واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جريمة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور)) .

الذي ينم عمله الاجرامي على استعداد نفسي دائم فطرياً كان أو مكتسباً لارتكاب الجنايات أو الجنح) .فالمجرم المعتاد هو اذاً وفقاً للمفهوم السابق مجرم ذو خطورة إجرامية عالية ، لذلك فأن المعاملة الجزائية ستتجه نحو تشديد الجزاء عليه وهو ما أخذ به قانون العقوبات اللبناني فعلاً وبشكل واضح في المادة (٢٦٦)[٥٧] منه التي ذكرت (يمكن الحكم بمنع الحقوق المدنية ومنع الأقامة والاخراج من البلاد على من ثبت إعتياده للأجرام ومن حكم عليه كمكرر بعقوبة جناحية مانعة للحرية)[٥٨] فقانون العقوبات اللبناني قد أخذ بمبدأ تشديد العقاب لأجل مواجهة الخطورة الإجرامية ، وفي الجانب الآخر من المعادلة ، فأن القانون اللبناني قد أخذ أيضاً بفكرة تخفيف العقوبة تماشياً مع انخفاض مستوى الخطورة الإجرامية ، ومن ذلك أن المشرع اللبناني قد أقر فكرة وقف تنفيذ العقوبة اذا ما كان مستوى الخطورة منخفضة أو معدومة ، فقد نص في المادة(١٦٩) منه (للقاضي عند القضاء بعقوبة جناحية أو تكديرية أن يأمر بوقف تنفيذها اذا لم يسبق أن قضى على المحكوم عليه بعقوبة من نوعها أو أشد)، واضافة الى ذلك فأن المشرع اللبناني قد أخذ بالاسباب المخففة للعقوبة[٥٩] .حيث نص في المادة (٢٥٢) منه على (اذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة بدلاً من الإعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة أو الاشغال الشاقة المؤقته من سبع سنين الى عشرين سنة ، وبدلاً من الاشغال الشاقة المؤبدة بالاشغال الشاقة المؤقته ، لاقل من خمس سنوات ، وبدلاً من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت لأقل من خمس سنوات ، ولها أن تخفض كل عقوبة جنائية أخرى حتى ثلاث سنوات ...)[٦٠] . ومن كل ذلك يتضح لنا أن الخطورة الإجرامية قد اضطلعت وفي ظل التشريعات الجنائية بدور خطير في تحديد الجزاء الجنائي فهي تمثل أحد الاسس الرئيسية في تقدير الجزاء الجنائي .

ثانياً – موقف قانون العقوبات العراقي من الخطورة الإجرامية في تحديد الجزاء الجنائي

أقر المشرع العراقي في قانون العقوبات لفكرة الخطورة الإجرامية دوراً خاصاً ضمن الحدود التي عالجت التدابير الاحترازية ، فقد نصت المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) (لا يجوز أن يوقع تدبير من التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون في حق شخص دون أن يكون قد ثبت ارتكابه فعلاً يعده القانون جريمة وان حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع.

وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع اذا تبين من احواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جدياً لأقدامه على اقتراف جريمة أخرى) . ويتضح من النص أن من شروط فرض التدابير الاحترازية اضافة الى الجريمة السابقة شرط الخطورة الإجرامية[٦١] ، وقد اعطى المشرع العراقي للقاضي سلطة تقديرية واسعة في التحقق من مدى وجود الخطورة الإجرامية وذلك لان القاضي هو المكلف بالكشف عن هذه الخطورة عن طريق الوقوف على احوال المجرم وماضيه وسلوكه وظروف الجريمة التي ارتكبها والبواعث التي دفعته الى ارتكابها . ومن ثم فأن ذلك يعني أن المشرع العراقي قد أخذ بالاتجاه الشخصي في

---

(١) كما نصت المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات اللبناني في هذا السياق أيضاً على (ينزل بالمعتاد على الأجرام والمكرر المحكوم عليه بالاقامة الجبرية أو بالحبس أو بعقوبة أشد عند الافراج عنه تدبير الحرية المراقبة لمدة خمس سنوات الى أن يقرر القاضي زيادة مدتها أو تخفيضها أو أبدال الأقامة الجبرية بها أو اعفاء المحكوم عليه منها ...) .

(٢) يعتبر الاعتياد على الأجرام والتكرار بالنسبة لقانون العقوبات اللبناني من قبيل الأسباب (الظروف) المشددة للعقوبة التي نص عليها في المواد من (٢٥٧-٢٦٨) .

(٣) أسباب التخفيف هي حالات يجب فيها على القاضي – أو يجوز له – أن يحكم من اجل الجريمة بعقوبة أخف في نوعها من المقرر لها في القانون أو ادنى في مقدارها من الحد الادنى الذي يضعه القانون ، وعلتها تقدير الشارع أن العقوبة التي يقررها عند حالات خاصة (منها إنحسار حجم الخطورة الأجرامية) أشد مما ينبغي ، ثم أنه لا يكفي لجعلها ملائمة لها الهبوط بها الى حدها الادنى .

(١) ُستبدلت هذه المادة بموجب القانون الصادر في ٥ شباط سنة ١٩٤٨ .

(٢) د- فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام – ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص ٥١٥ .

تعريف الخطورة الإجرامية ، وذلك بأن يكون تقدير وجود هذه الخطورة في شخص ما منوط بقاضي الموضوع الذي من واجبه الوقوف على كل مجرم والبيان عن طريق الفحص العلمي الذي يجريه بالاستعانه بأهل الخبرة فيما اذا كان هذا المجرم يشكل خطورة إجرامية من عدمه. ومن نص المادة (١٠٣) نستطيع أن نستخلص التعريف القانوني للخطورة الإجرامية من وجهة نظر المشرع العراقي بأنها (حالة تبعث على الاعتقاد بأحتمال أن يقدم من ارتكب جريمة سابقة على ارتكاب جريمة جديدة وذلك من خلال ما يتضح من احواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها) .على أن موقف المشرع العراقي من الخطورة الإجرامية لايقف عن حدود نص المادة (١٠٣) من قانون العقوبات التي اقتصرت على بيان شروط التدابير الاحترازية وتعريف الحالة الخطرة للمجرم ، بل أن هذه الفكرة قد وجدت في القانون العراقي مكانها حيث كان من اللازم أن تكون حاضرة ، أي أن العديد من الانظمه القائمة في أساسها على الخطورة الإجرامية قد أخذ بها المشرع العراقي . ويتضح دور الخطورة الإجرامية في طيات قانون العقوبات العراقي بصورة جلية في نظام التفريد العقابي ، ذلك النظام الذي يقصد به ملاءمة العقوبة لحالة المجرم الشخصية المتمثلة في تكوينه البيولوجي والنفسي والاجتماعي والباعث الذي دفعه الى ارتكاب الجريمة مع مراعاة

ظروف الجريمة المادية التي تبدو في طريقة ووسيلة ارتكابها والاضرار الناجمة عنها اللاحقة بالمجنى عليه والمجتمع[٦٢] . والتفريد العقابي بهذا المفهوم له جانبان ، الأول يتعلق بشخصية المجرم والثاني يتعلق بماديات الجريمة ، وبالتالي فأن ملاءمة العقوبة لشخصية المجرم ، تعني ولابد دراسة هذه الشخصية بشكل متعمق لنصل من خلال هذه الدراسة الى مدى الخطورة الموجودة في الشخصية وبالتالي نصل الى العقاب المناسب لها ، ولذا فأن الخطورة الإجرامية تلعب دوراً في التفريد العقابي .والتفريد العقابي على ثلاثة أنواع (تشريعي ، وقضائي وتنفيذي) والتفريد التشريعي يتمثل في أن يتولى المشرع وضع مقاييس عامه واخرى خاصة لتحديد العقوبات وملاءمتها لظروف المجرم والجريمة وأهم وسيلتين نص عليها المشرع العراقي للتفريد التشريعي هي الاعذار المعفيه والمخففة وكذلك الظروف المشددة . وقد عبرت عن الاعذار المادة (١٢٨) من قانون العقوبات العراقي بقولها (الإعذار إما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر إلا في الاحوال التي يعينها القانون ...) . ولابد أن من الأسباب الداعية الى ايجاد نظام الاعذار المخففة والمعفية هو انعدام الخطورة الإجرامية لدى الشخص أو ضالتها في شخصيته . كما لو ارتكب الجريمة لبواعث شريفة أو بناءً على استفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق . (المادة ١/١٢٨) من قانون العقوبات في حين تجسد الظروف القانونية المشددة السبيل الذي أوجده المشرع بغية مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم[٦٣] .والتفريد العقابي ، قد يكون قضائياً ، فالتفريد التشريعي رغم أهميته إلا انه قد لا يكون ملاءماً لحالة المجرم وظروفه الخاصة ، ولهذا نجد أن المشرع يتيح للقاضي الذي يقوم على تطبيق العقوبة نظم متعددة يستطيع بمقتضاها أن يحدد العقوبة المناسبة ، ويتحقق ذلك بالتفريد القضائي للعقوبة ، ومن أهم وسائل التفريد القضائي التي يمتلكها القاضي هي :-

١- التدرج الكمي بين حدين ادنى واعلى .
٢- التمييز النوعي بين عقوبتين أو اكثر أو الجمع بينهما .
٣- تخفيف العقوبة الى ما دون الحد الادنى أو تشديدها الى اكثر من الحد الاقصى.

---

(١) د- اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، الطبعة الأولى ، مطبعة الفتيان ١٩٩٨ ، ص ٣٧٦ .

(١) تنقسم الظروف المشددة ، الى ظروف مشددة عامة وآخرى خاصة ، فالظروف المشددة الخاصة ، هي تلك الظروف التي تختص بكل جريمة ، أي انها تتوفر في جريمة دون أن تتوفر في الآخرى ، كالظروف المشددة الخاصة بجريمة السرقة والظروف المشددة الخاصة بجرائم الجرح والضرب والايذاء ، فيما عدا هذه الظروف ، هناك ظروف مشددة عامة يتسع نطاقها ليشمل الجرائم جميعها أو اغلبها .

هذا ولم يعرف المشرع العراقي الظروف القانونية المشددة العامة في قانون العقوبات العراقي .

٤- ايقاف تنفيذ العقوبة .

فبالنسبة لنظام التدرج الكمي للعقوبة فيتمثل في تحديد المشرع حدين ادنى واعلى للعقوبات التي تقبل طبيعتها التبعيض كالعقوبات السالبة للحرية والمقيدة للحرية والغرامة ، وتركه للقاضي سلطة تقدير مقدار العقوبة بين حديها[٦٤] . وبالتالي فأن القاضي مخير من خلال الشواهد التي تصاحب كل مجرم يعرض امامه ، ومن خلال دراسة ملف هذا المجرم المتعلق بشخصيته وظروفه وظروف ارتكاب الفعل الجرمي الذي أتاه ، من كل ذلك يستطيع القاضي استنتاج ما اذا كان الجاني ذا خطورة إجرامية عالية فيلجأ الى تشديد مقدار العقوبة أو تخفيضها الى حدها الادنى اذا وجد أن الخطورة الإجرامية لدى المجرم منعدمة أو ضئيلة[٦٥].

إما بالنسبة لنظام التمييز النوعي بين عقوبتين أو اكثر فهو نظام يقوم على أساس اعطاء سلطة للقاضي في الاختيار بين نوعين من العقوبة يفرض القاضي احدى هاتين العقوبتين على المجرم الذي يمثل امامه طبقاً لظروفه وملابسات ارتكاب الجريمة ، أي طبقاً لخطورته الإجرامية ، فاذا كان ذا خطورة عالية جاز للقاضي الحكم بالعقوبة الأشد نوعاً بين العقوبتين ، إما اذا كانت خطورة الجاني ضئيلة فأن القاضي هنا سيختار العقوبة الاخف على الجاني ، وسلطة التمييز النوعي بين عقوبتين تستند الى نظامي العقوبات التخييريه والعقوبات البديلة[٦٦] . فبالنسبة للعقوبات التخييريه فتقضي بترك القانون للقاضي حرية الاختيار في الحكم على المجرم بأحدى عقوبتين مختلفتين في النوع أو بكليهما ومثالها في قانون العقوبات العراقي المادة (٤٠١) التي تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على (٥٠) ديناراً أو باحدى هاتين العقوبتين من أتى علانية فعلاً مخلاً بالحياء إما العقوبات البديله فتجيز للقاضي احلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع اخر مقررة أصلاً لجريمة ما وذلك لملاءمة تنفيذ العقوبة البديلة اكثر من تنفيذ العقوبة الاصلية لحالة المجرم الشخصية أي خطورته مثال ذلك المادة (٤٤٦) في قانون العقوبات العراقي التي اجازت ابدال عقوبة الحبس المقررة لجريمة السرقه بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً اذا كانت قيمة المال المسروق لا تزيد على دينارين .

أما بالنسبة لنظام تخفيف العقوبة الى مادون حدها الأدنى أو تشديدها الى اكثر من الحد الأعلى لها ، فهو ما يعرف بنظام الظروف القضائية المخففة والظروف القضائية المشددة ، فالظروف المخففة هي أسباب تستدعي الرأفة بالمجرم وتسمح بتخفيف العقوبة وفقاً للحدود المرسومة في المادتين (١٣٢ ، ١٣٣) في قانون العقوبات العراقي[٦٧] .وقد نصت المادة (١٣٢) من قانون العقوبات العراقي على الآتي :-(اذا رأت المحكمة في جناية أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تبدل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه التالي :-

١- عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

٢- عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت .

٣- عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر .

أما المادة (١٣٣) فقد نصت (اذا توافر في الجنحة ظرف رأت المحكمة انه يدعو الى الرأفة بالمتهم جاز لها تطبيق أحكام المادة (١٣٣)[٦٨] .

---

(١) د- اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ٣٥٥ .

(٢) ينظر في المواد : (١/٢٩٥) ، (٣٦١) ، (٣٩٠) ، (٤٤١) من قانون العقوبات العراقي .

(٣) د- اكرم نشأت ابراهيم ، مصدر سابق ، ص ٣٥٨ .

(١) د- فخري عبد الرزاق الحديثي ،مصدر سابق ، ص ٤٦٢ .

(٢) بينت المادة (١٣١) الأحكام التي يجب اتباعها عند توفر ظرف مخفف في جنحة وهي اذا كان للعقوبة حد ادنى فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة واذا كانت العقوبة حبساً وغرامة معاً حكمت المحكمة بأحدى العقوبتين فقط .

اذن فأن للقاضي اذا وجد أن هناك ظرفاً يستدعي الرأفة بالمجرم أن ينزل الى ما دون الحد الأدنى المقرر للجريمة ، وبالتالي يأتي دور الخطورة الإجرامية في نظام الظروف المخففة القضائية فالقاضي مكلف بالبحث عن درجة الخطورة الإجرامية الكامنه في نفس المجرم وعليه تخفيف عقوبته اذا وجد انها – أي الخطورة – على درجة قليلة لا تستحق العقوبة المقرره لها في القانون .

وعلى العكس من نظام الظروف القضائية المخففة يجب على القاضي تشديد العقوبة الى اكثر من حدها الاقصى المقرر قانوناً اذا وجد من ظروف الجريمة والمجرم وخطورته الإجرامية انه يستحق التشديد كما اوضحت ذلك المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي ، التي بينت في احكامها بعض الظروف المشددة التي اذا توافرت جاز للقاضي تجاوز الحد الاعلى المقرر قانوناً للعقوبة لما تدل عليه هذه الظروف من خطورة في شخصية الجاني مثل (ارتكاب الجريمة بباعث دنيء ، وارتكاب الجريمة بأنتهاز فرصة ضعف ادراك المجنى عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه واستعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجنى عليه واستغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو اساءته استعمال سلطته أو نفوذه المستمدين من وظيفته) ومن قبيل الأنظمة الخاصة بالتفريد القضائي للعقوبة ، نظام ايقاف تنفيذ العقوبة الذي نصت عليه المادة (١٤٤) من قانون العقوبات التي أجـازت للمحكمة الحكم بأيقاف تنفيذ عقوبة المحكوم عليه عند توفر شروط وقف التنفيذ وهي شروط متعلقة بالجريمة واخرى تتعلق بالمجرم وشروط تتعلق بالعقوبة حيث نصت المادة اعلاه على (للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس مدة لاتزيد على سنة أن تأمر في الحكم نفسه بايقاف تنفيذ العقوبة اذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية ورأت من أخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة) . وعلى مقتضى هذه المادة يتعين لجواز ايقاف تنفيذ العقوبة أن لا يكون الجاني قد سبق الحكم عليه عن جريمة عمدية بصرف النظرعن نوعها بشرط أن ترى المحكمة من أخلاق المجرم وماضيه وسنه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود ارتكاب جريمة جديدة ، وكل ذلك يعد من الامارات الدالة على انتفاء الخطورة الإجرامية لديه[٦٩] ، أي انعدام أو ضعف الميول الإجرامية لديه ، وهذا يؤكد لنا أن للخطورة الإجرامية دوراً كبيراً في نظام ايقاف تنفيذ العقوبة ذلك لان القاضي لا يستطيع الحكم بوقف التنفيذ بالنسبة لمجرم يكون لديه ميل مستقبلي نحو ارتكاب الجريمة ، أي مجرم ذو خطورة إجرامية قائمة[٧٠] .أما بالنسبة للتفريد التنفيذي فيقصد به منح الأدارة المختصة بتنفيذ العقوبة السلطة اللازمة لتحديد المعاملة العقابية الملائمة لأصلاح كل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية[٧١] وللسلطة التنفيذية المتمثلة بادارة السجن عدة وسائل للتفريد العقابي مثل : الافراج الشرطي وتفريد المعاملة العقابية . فالافراج الشرطي ، هو نظام يجيز اخلاء سبيل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه اذا تبين للمحكمة انه استقام سيره وحسن سلوكه أثناء وجوده في أقسام الإصلاح الاجتماعي ، بما يدعو الى إصلاح نفسه على أن يظل مستقيم السلوك بعد الإفراج عنه خلال فترة التجربة الى أن تنقضي مدة العقوبة المحكوم بها عليه ، والا أعيد الى أقسام الإصلاح الاجتماعي بغير حاجة الى أن يرتكب جريمة جديدة[٧٢] .

وقد خصص المشرع العراقي لاحكام الافراج الشرطي المواد (٣٣١ – ٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) اذ اجاز الافراج الشرطي عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية اذا امضى ثلاثة ارباع مدتها على أن لا تقل عن ستة أشهر تبين خلالها انه حسن سلوكه أن اقرار المشرع العراقي بنظام الافراج الشرطي يعني ايضاً اقراره باهمية فكرة الخطورة الإجرامية ،

---

(١) د– فخري عبد الرزاق الحديثي ،مصدر سابق ، ص ٤٩٦ .

(٢) وعلى المنوال الذي ذكرناه قررت محكمة تمييز العراق أنه ((ينبغي لايقاف تنفيذ العقوبة الصادرة بحق المتهم أن تتثبت المحكمة من كون المتهم لم يسبق الحكم عليه وذلك بالاطلاع على صحيفة سوابقه)) . قرار رقم ٣٨٦ – جزاء متفرقه ٨٧ – ٨٨ في ١٩٨٧/٩/٢٦ ، العدد الثالث ، ١٩٨٧ .

(١) د– اكرم نشأت ابراهيم ، مصدر سابق ، ص ٣٧٤ .

(٢) د– فخري عبد الرزاق الحديثي ،مصدر سابق ، ص ٤١٢ .

ذلك لأن وصولنا الى مثل هذه الأنظمة والأنظة المشابهة لها تعني وصولنا الى فكرة النظر الى شخص الجاني بما يوازي الجريمة من خلال مظاهر التفريد التي من بينها الافراج الشرطي ، وهذه المظاهر لها شديد الصلة بالخطورة الإجرامية ويبدو هذا الأمر جلياً من إستقراء النصوص التي اشارت الى الافراج الشرطي في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، وبصورة خاصة ما يتعلق منها بالشروط الواجب توافرها في المحكوم عليه عند الحكم بالافراج الشرطي ، وهذه الشروط تتمثل في الاتي .

١- أن يكون قد استقام سيره وحسن سلوكه اثناء وجوده في قسم الأصلاحالأجتماعي بما يدعو الى الثقة بأصلاح نفسه (المادة ٣٣١ / أ) .

٢- أن لايكون ممن صدرت عليهم أحكام من المحاكم العسكرية المؤلفة بموجب قانون أصول المحاكمات العسكرية (المادة ٣٣١ / ب) .

٣- أن لايكون مجرماً عائداً حكم عليه باكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة طبقاً لاحكام المادة (١٤٠) من قانون العقوبات (المادة ٣٣١ /أ- ١).

٤- أن لايكون محكوماً عن جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو جريمة تزييف العمله أو الطوابع أو السندات المالية الحكومية (المادة ٣٣١ / أ – ٢) .

٥- أن لايكون محكوماً عليه عن جريمة وقاع أو لواط أو اعتداء على عرض من دون الرضا أو جريمة وقاع أو اعتداء بغير قوة أو تهديد أو حيله على عرض من لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو جريمة وقاع أو لواط بالمحارم أو جريمة التحريض على الفسق والفجور (المادة ٣٣١ / أ -٣) .

٦- لايستفيد من هذا النظام المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت عن جريمة سرقة إذا كان قد سبق الحكم عليه بهذه العقوبة عن جريمة سرقه أخرى (المادة ٣٣١ / أ – ٤).

٧- أن لايكون محكوماً عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت عن جريمة إختلاس الأموال العامة إذا كان قد سبق الحكم عليه بهذه العقوبة عن جريمة من هذا النوع أو الحبس عن جريمتي إختلاس مكونة من فعلين متتابعين أو اكثر ولو كانت قد انقضت عقوبتها لأي سبب قانوني (المادة ٣٣١ / أ – ٥) .

٨- أن لايكون قد صدر لمصلحته قرار بالافراج الشرطي ثم الغي عنه (المادة ٣٣٦) .

أن هذه الشروط تدل بصوره واضحة على أن من يرتكب الافعال السابقة انما ينطوي على خطورة إجرامية تنتفي مع وجودها أسباب الحكم بالافراج الشرطي على هذا المتهم[٧٣] .

ومن نظم التفريد التنفيذي للعقوبة الاخرى نظام التصنيف وتفريد المعاملة العقابية حيث تنص المادة (٢) من قانون المؤسسة العامة للاصلاح الاجتماعي رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١ على أن (المؤسسة تعمل على تقويم النزلاء المحكوم عليهم بعقوبات وتدابير سالبه للحرية ، وذلك بتصنيفهم وتأهيلهم سلوكياً ومهنياً وتربوياً) . وتقضي المادة (١٧) من قانون المؤسسة بأنشاء مكان خاص يعرف بمركز الأستقبال والتشخيص في كل قسم من أقسام الأصلاحالأجتماعي تتم فيه مقابلة النزلاء عند التحاقهم بالقسم واجراء الفحوصات الطبية والنفسية والاجتماعية لهم ، وتصنيفهم على أساسها أي على أساس ما يمثلوه من خطورة إجرامية وذلك خلال مدة أقصاها شهران من تاريخ التحاقهم بالمركز[٧٤] ، ولا شك بأن ايجاد مثل هذا النظام في داخل المؤسسة الاصلاحية يعني أهمية الخطورة الإجرامية للسجناء وذلك من حيث أنها ستكون الفيصل في التصنيف بين المحكومين .

---

(١) وبناءاً على ذلك قضت محكمة التمييز بأن المحكومة بجريمة التحريض على الفسق والفجور غير مشمولة بأحكام الأفراج الشرطي قرار رقم ٥٥ في ١٩٧٦/٥/٢٩ ، مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثاني ، السنه السابعه ، ١٩٧٧ ، ص ٣٣٧ .

(١) د- اكرم نشأت ابراهيم ، مصدر سابق ، ص ٣٨٧ .

المبحث السابع / أهم نتائج الدراسة –التوصيات والمقترحات

اولاً– أهم نتائج الدراسة :

١–لقد اتضح للباحث من خلال دراسته هذه ان الخطورة الاجرامية هي حالة تتوافر لدى الشخص وتُظهرْ مدى استعداده الاجرامي ، أي مدى ارتكابه للجريمة مستقبلاً. ولقد حظي موضوع الخطورة الاجرامية اهمية بالغة عند الكثير من الفقهاء ، كما وان معظم التشريعات قد اخذت بفكرة الخطورة ، كما وان انطوت

النظم العقابية الحديثة ، على الكثير من التطور خاصة فيما يتعلق بأسلوب المعالجة الذي يمكن أن يسلك مع أي خارج عن المسار الصحيح الذي يرسمه القانون لافراد المجتمع ، هذا التطور كان يفرضه في حقيقة الأمر الوتيره المتصاعده المتعلقة بالمجرم والجريمة ، خاصة بعد ما ثبت عدم قدرة الأنظمة العقابية القديمة في ايجاد اسلوب معاملة دقيق مع كل السلوكيات المنحرفة للأشخاص الخارجين عن دائرة القانون . فظلت اعداد المجرمين أخذه بالأزدياد وذلك مع ازدياد الجرائم المستحدثه.

٢– في خضم البحث عن الاسلوب الامثل لمكافحة الظاهرة الإجرامية ، كانت الجهود الفقهية الحديثة متركزة في واقع الامر على ايجاد الحلول للكبوات التي وقعت فيها النظم العقابية التقليدية القائلة أساساً بأن لا بديل عن نظرية الفعل في التعامل مع الجريمة ، وهو ما دفع فقهاء المدرسة الوضعية الإيطالية الى محاولة ايجاد تفسير آخر للجريمة ، حيث صوروها بأعتبارها ظاهرة اجتماعية طبيعيه ، تجب معالجتها بعيداً عن مبدأ حرية الارادة ، وانتهوا الى الفصل بين سبب الجريمة والعوامل المتصله بها ، وأسسوا المسؤولية الجنائية على محاور تختلف عن تلك التي اعتمدت عليها المدارس التقليدية ، فجعلوا أساسها الخطورة الإجرامية وضرورات الدفاع الأجتماعي ضدها ، اعتماداً على مبدأ الانسياق الذي يقضي بأن الانسان يساق الى الجريمة ، أو الانحراف تحت ضغط أسباب ودوافع شتى ، بعضها ذاتي مصدره الشخص ذاته والعلل التي تشوب تكوينه الخلقي والعقلي والعصبي والنفساني ، وبعضها الأخر بيئي أو اجتماعي مصدره البيئة والظروف الأجتماعيةالشاذه ، وبالتالي فأنها مسؤوليه لا تنتهي الى توقيع العقاب تحسباً لمبدأ العدالة وفكرة الجزاء ، وإنما تقتضي بأخضاع المجرم للتدابير الملائمة لحالته ودرجة خطورته ، تحقيقاً لمبدأ النفع وفكرة الدفاع الاجتماعي.

٣–مع تطور العلوم الأجتماعية وجد أن تغليب اعتبارات حماية المجتمع يجب أن يكون محصوراً في نطاق ما يهدد أمن الدولة والكيان العام لهذا المجتمع ، إما خارج هذا النطاق فقد اتجهت السياسة الجنائية الى تقويم المجرم وأصلاحه والأخذ بيده وعلاجه من الأسباب والدوافع التي أدت به الى التردي في الجريمة بأعتباره فرداً مريضاً من افراد المجتمع وله الحق في الرعاية .

٤–أن مواجهة ظاهرة الأجرام لا تكون بالعقاب فقط وإنما يكون ذلك بأتخاذ تدابير الوقاية الأجتماعية العامة ((الصحية والتعليمية والاقتصادية)) كما يكون من جهة أخرى بمعاملة الخطرين جنائياً على المجتمع على النحو الذي يكفل اتقاء خطرهم ، وذلك إما بتدابير العزل والاقصاء ، واما تدابير العلاج والتقويم والتأهيل الاجتماعي.

ثانياً – التوصيات والمقترحات :

ان اهم التوصيات والمقترحات التي خرجت بها الدراسة هي :

١–ينبغي ان يراعى في الجزاء الجنائي شخصيةمرتكب الجريمة والعوامل والظروف التي احاطت به ودفعته بارتكاب الجريمة ، كما وينبغي ان لا يكون الغرض او الهدف من الجزاء هو الانتقام او التنكيل بالشخص المجرم ، بل ينبغي ان يكون الغرض منه هو اصلاح واعادة تأهيل المجرم .

٢-بما ان الخطورة الاجرامية هي احتمال لأن يكون الشخص المجرم مصدراً لجريمة اخرى في المستقبل ، أي يجب ان تكون هذه الخطورة فعلية وليس افتراضية حتى يتمكن القاضي من استخدام سلطته التقديرية ، ومن ثم يسهل عليه اختيار الجزاء المناسب الذي سيوقعه على من تُثبتْ مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة وذلك في ضوء درجة خطورته الاجرامية .

٣-ينبغي ان يكون الغرض من العقوبة دائماً هو توفير الحماية للمجتمع من الجريمة ، ومن اجل تحقيق هذا الغرض اذ لا بد ان يتجه الجزاء الجنائي صوب هدف معين ، هو اصلاح المجرم من جهة ، ووقاية المجتمع من ان تقع جريمة اخرى مستقبلاً من جهة اخرى .

٤-يقتضي تحقيق العدالة وجوب تناسب دقيق بين درجة جسامة الفعل الجرمي ، ودرجة جسامة الجزاء الجنائي من حيث نوعه ومقداره واسلوب تنفيذه من جهة ، وان يتناسب هذا الجزاء مع شخصية المجرم وظروفها وبواعثها على الاجرام من جهة اخرى أي ضرورة ان يتناسب الجزاء مع درجة جسامة الجريمة بالدرجة الاولى مع الاخذ بنظر الاعتبار مقدار الخطورة الاجرامية لمرتكب الجريمة ومدى استعداده او ميله للأجرام .

٥-وجوب التركيز على مرتكب الجريمة وعلى درجة خطورته من اجل وضع التدابير الملائمة لمواجهة هذه الخطورة .

المصادر والمراجع :

اولاً : الكتب :

١. الاستاذ عبد الجبار عريم ، نظريات علم الأجرام ، مطبعة سلمان الأعظمي ، ١٩٦٢ .
٢. د – علي عبد القادر القهوجي ، علم الأجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت .
٣. د – مأمون محمد سلامة ، اصول علمي الأجرام والعقاب ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٩ .
٤. د- احمد شوقي ابو خطوة ، دروس في علم العقاب ، القاهرة .
٥. د- احمد عبد العزيز الألفي، العود الى الجريمة والاعتياد على الأجرام، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المطبعة العالمية، القاهره، ١٩٦٥.
٦. د- اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، الطبعة الأولى ، مطبعة الفتيان ١٩٩٨ .
٧. د- جلال ثروت نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار المعارف، الإسكندرية.
٨. د- حسن الساعاتي ، التحليل الاجتماعي للشخصية ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول ، المجلد الاول ، مارس ١٩٥٨ .
٩. د- فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام – ، بغداد ١٩٩٢ .
١٠.د- محمود نجيب حسني ، المجرمون الشواذ ، الطبعةالثانية ، دار النهضة العربية ، القاهره ١٩٧٤.
١١.د- نظام المجالي ، المسؤولية الحتمية في فكر المدرسة الوضعية ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، المجلد ١٤ ، العدد الاول ١٩٩٩ .
١٢.د- يسر انور علي ، النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الاول ، السنه الثالثة عشر مطبعة عين شمس ١٩٧١ .
١٣.رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف الاسكندرية ١٩٧١ ، الطبعة الثالثة .
١٤.محسن ناجي ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، مطبعة العاني ، بغداد ١٩٧٤ .

١٥.محمد شلال حبيب: الخطورة الإجرامية – دراسة مقارنة –، الطبعة الأولى، دار الرسالة، بغداد، ١٩٨٠.

١٦.د– محمد شلال حبيب ، التدابير الاحترازية ، بغداد ، ١٩٧٥ ، ص١٠٧.

ثانياً : المقالات :

١ . د– أحمد عبد العزيز الألفي:

- الحالة الخطرة، بحث مقدم الى الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي، القاهرة، ١٩٧٠.
- الخطورة الإجرامية والتدابير الوقائية في التشريع الليبي، المجلة الجنائية القومية، نوفمبر، ١٩٧٠.

٢. د– أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، السنة الرابعة والثلاثون، مطبعة جامعة القاهرة، يونيه ١٩٦٤.